الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة بعنوان:

الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالب(ة):

منى معطاالله

فهيمة قرامتي

إشراف الأستاذ:

د. رابح وهيبة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
حسين احمد	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
رابح وهيبة	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
كفالي جمال	أستاذ محاضر ب	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : .....منى محمد الله.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....119991323400400000.....

الصادرة بتاريخ: .....7 جانفي 2018.....

عن دائرة: .....بوحجار.....

المسجل بقسم : .....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في القانون.....
.....الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/6/19

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد

UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المورخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ..... عبد الحميد بن امبي .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 119981230001H.00.005 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 09 فيفري 2018 .....

عن دائرة: ..... العالية .....

المسجل بقسم : ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الحماية القانونية للمدافعين عن حرائج المساجد في القانون .....
..... الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 23/06/2022

إمضاء المعني

قال تعالى"ومابكم من نعمة فمن الله "

سورة النحل الآية 53.

الحمد لله تعالى الذي أنار لنا طريق العلم وتم بمشيئته إنشاء هذا البحث وأنعم علينا الهدى والسداد رغم كل الصعاب.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتنا المحترمة المشرفة "رابح وهيبة" مع تمنياتنا لها بالتوفيق والسداد.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

إهداء

الحمدلله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من علماني أن النجاح لايأتي إلا بالصبر والإصرار" أبي الغالي أمي الحبيبة".

إلى جميع أفراد عائلتي وكل الزملاء والأصدقاء

إلى جميع أساتذة قسم الحقوق وكل من علمنا حرفا واحدا.

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي وجميع من أحبهم.

منى

إهداء

.

اهدي هذا العمل الي من رباني على حب العلم والفضيلة

–الى من يصعب حصر جعيلها و الجنة تحت قدميها رحمها الله امي الغالية

الى من اضاء لي درب العلم شموعا ابي

الى اغلى من منحتى الدنيا اخوتي و اخواتي و كل العائلة

الى كل من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

فهيمة

مقدمة

إن الفساد ظاهرة عالمية لا تخص دولة معينة فقط بل تشمل العالم بأسره، غير ان مؤشر مدركات الفساد الصادر من قبل منظمة الشفافية الدولية ونسبة تفشي الفساد أن كل الدول تعاني من الفساد عبر كل المستويات. غير أن نسبة تفشي هذه الظاهرة داخل الوطن العربي يحتل المراكز الأولى بنسب جد متزايدة، وللأسف نذكر من بين هذه الدول الجزائر حيث بلغت نسبة تفشي الجرائم 51%وهو في إزدياد سنويا، هذا الأمر الذي أصبح يبث الرعب في النفوس ويتطلب العمل على تطوير وسائل لمكافحة الفساد، لما له من أثار وخيمة ومدمرة على الدولة برمتها. وقد إنتبهت الجزائر شأنها شأن الدول الأخرى لضرورة إيجاد حلول للقضاء على الجرائم التي تمس بكيان الدولة وتهدد إستقرار المجتمع.[1]

بغية إيجاد الحلول لانتشار الفساد تم إبرام العديد من الإتفاقيات التي تطمح لتدعيم الجهود من أجل القضاء على الفساد، ونذكر من بين تلك الإتفاقيات إتفاقية الأمم المتحدة التي تطرقت لظاهرة جرائم الفساد، وعالجت موضوع جد مهم من شأنه القضاء على ظاهرة إنتشار الفساد والمتمثلة في التبليغ، حيث تم إعتمادة كإحدى آليات مكافحة الجرائم وأضفت إتفاقية الأمم المتحدة تدابير وقائية من شأنها تعزيز الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد، وطالبت الدول المصادقة بالإهتمام بموضوع التبليغ كونه يعتبر وسيلة من وسائل المساهمة في السيطرة على تلك الآفة داخل الدولة. بالإضافة إلى أن الإبلاغ عن جرائم الفساد دور فعال في المجتمع، إذ يساهم في ضبط مرتكبي الفساد وتقديمهم للقضاء، بالإضافة إلى أن المبلغين إحدى ركائز المجتمع ولا يقتصر دورهم في إعلام الجهات المعنية بضبط الجرائم فقط بل يساهم على نشر الإستقرار وبناء مجتمع خالي من معالم الفساد ونشر الأمن والإستقرار كونهم عامل أساسي في كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار قوانين وتشريعات تكفل الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد ضد أي رد فعل لا يحمد عقباه، وقد أدرج المشرع الجزائري تدابير هذه الحماية ضمن قانون مكافحة الفساد رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحتة.

[1] سامي محمد غنيم، "جرائم الفساد"، متاح على الرابط books.google.dz،إطلع عليه بتاريخ 2023/6/8.

أهمية الدراسة.

لموضوع التبليغ أهمية كبيرة في العلم بجرائم الفساد، إذ ينجم عنه أثار إيجابية من شأنها ضمان أمن الدولة وإستقرارها، إذ يلعب المبلغين عن جرائم الفساد دورا حيويا في المجتمع ويعد إحدى الأليات المستحدثة لمكافحة الفساد. لذا تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على موضوع التبليغ عن جرائم الفساد، والحماية المكفولة للمبلغين عن تلك الجرائم في التشريع الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع.

هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية نبررها في مايلي:

أسباب ذاتية:

تتمثل الأسباب الذاتية وراء إختيار الموضوع الرغبة في محاولة جمع العديد من المعلومات التي تتعلق بموضوع المبلغين عن جرائم الفساد كونه موضوع مستحدث، وإثراء مكتبة الحقوق لجامعة الشادلي بن جديد.

أسباب موضوعية:

ولعل أبرز سبب موضوعي يكمن فحداثة هذا الموضوع محل الدراسة ما يدفع بالباحثين والدارسين للتعمق في موضوع جرائم الفساد، وكذا التعرف على النصوص والقوانين التي إعتمدها المشرع الجزائري لتوفير الحماية للمبلغ وكيف تم إعتمادة كآلية من آليات مكافحة الفساد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة أساسا إلى معرفة دور المبلغ في الكشف عن الجرائم وإبراز تدابير وآليات الحماية القانونية للمبلغين التي تبناها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة الفساد.

الإشكالية

ماهي الضمانات المكفولة للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

سعيا منا لتحقيق التناسق والإنسجام للموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي الذي يدرس الواقع ويصفه وصفا دقيقا.

الخطة

قصد الإلمام بجوانب هذا الموضوع سنعالج الإشكالية من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين إثنين، نتعرض في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي والقانوني للمبلغين عن جرائم الفساد قسمناه بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول خصصناه إلى تحديد جرائم الفساد في التشريع الجزائري أما لمبحث الثاني نتطرق فيه إلى ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.

أما الفصل الثاني نتعرض فيه إلى الآليات القانونية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، نتطرق خلال المبحث الأول إلى التدابير الموضوعية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني نتناول فيه التدابير الإجرائية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

الفصل الاول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

أهم خطوة لمكافحة الجرائم تكمن في تبيان أشكال الفساد المختلفة ماوجب عن ذلك عدم التساهل في دفعها. وأهم الطرق لقمع الفساد تكون برسم ووضع خطط وإستراتيجيات سياسية ووقائية لتحقيق أفضل النتائج[1]. كما يعتبر التبليغ إحدى أهم وسائل محاربة ظاهرة الفساد ما وجب على الدولة توفير حماية قانونية للمبلغ تقديرا لتعاونه مع العدالة ومساهمته في كبح المتورطين في الجرائم وتحقيق المصلحة العامة. [2]

وعليه خصصنا هذا الفصل إلى تحديد جرائم الفساد في التشريع الجزائري في (المبحث الأول) ثم نعرض ماهية التبليغ عن جرائم الفساد في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

[1] مجموعة مؤلفين، "مكافحة الفساد"، الجزء الأول، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 114

[2] امل خلق سفهان الياشة، "التبليغ عن جرائم في التشريع الأردني"، مذكرة ماجستر، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤنة، الأردن، السنة الجامعية 2008، ص 01.

المبحث الأول: تحديد جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

تختلف جرائم الفساد السائدة في المجتمع من جريمة إلى أخرى وتعددت صور وأشكال هذه الجرائم، إذ أنها تعد سببا من أسباب ضعف المؤسسات والقطاعات للدولة، والتدهور الداخلي والخارجي لها.

نتعرف ضمن هذا المبحث على مفهوم جرائم الفساد (المطلب الأول) ثم نتطرق الى أسباب انتشار جرائم الفساد والآثار التي يخلفها الفساد من خلال (المطلب الثاني).[1]

المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري.

يعتبر الفساد أحد الظواهر السلبية التي تحدث في معظم الدول ويكمن الهدف الأسمى من ارتكابها السعي وراء مصلحة شخصية. وقد تعددت دلالات وتعاريف جرائم الفساد وعليه خصصنا هذا المطلب للتعرف على مفهومه في اللغة والاصطلاح مفهومه في القانون الجزائري (الفرع الأول) ثم نعالج أشكال الفساد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف جرائم الفساد.

نتاول في هذا الفرع تعريف الفساد لغة واصطلاحا ثم نتطرق إلى تعريفه في القانون الجزائري.

[1] نذير كوتي،" جرائم الصفقات العمومية في ضل قانون الفساد 06-01- واليات مكافحتها"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2022، ص02.

أولا: تعريف الفساد لغة.

يعني الفساد لغة الخلل وأيضا العطب والجدب، كما يعني إلحاق الضرر وهو ضد الإصلاح[1]. قوله تعالى: "وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد". [2] أي الظلم والتخريب في الأرض ونشر الفساد وهلك الأرض، وقد نهى عنه الله سبحانه وتعالى وحرمه في قرآنه الكريم. كما يقال فسد الشيء بعد إصلاحه وإفساد المال، والله لا يحب الفساد في الأرض.[3]

ثانيا: تعريف الفساد اصطلاحا.

يقصد بالفساد في الاصطلاح عدم مشروعية الأعمال والأفعال المرتكبة والإساءة في استعمال السلطة من قبل أشخاص عاديين أو موظفين رسميين، من أجل كسب غير مشروع وتحقيق ربح مادي.[4] بالإضافة إلى أن الفساد في مجمله يعني الابتعاد والخروج عن القوانين والتشريعات المعمول بها، وممارسة سلوكيات وأفعال خارجة عن الصلاح والصواب سواء قولا أو فعلا.[5]

---

[1] مجموعة مؤلفين، "مكافحة الفساد"، الجزء الثاني، ط1،دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،ص421.

[2] البقرة:205

[3] بسمة صابري، "آليات مكافحة الفساد في الجزائر الواقع والحلول"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية2015_2016،ص9.

[4] مجموعة مؤلفين، المرجع السابق، ص421.

[5] فراس بن محمد بن ساسي، "إستراتيجيات محاربة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية"، متاح على الرابط-www.noor book إطلع عليه بتاريخ2023/02/28 .

ثالثا: تعريف الفساد في القانون الجزائري.

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف الفساد ،ولم يعرفه لا تعريفا فلسفيا ولا تحليليا، باعتباره مصطلح جديد في القانون الجزائري ،كما أنه لم يستعمل هذا المصطلح إلا بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم04- 128 المؤرخ في 19 ابريل سنة 2004، أي أن هذا المصطلح لم يستعمل قبل سنة 2006[1] ، فكان لزاما عليها بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة تعديل تشريعاتها الداخلية، لتتلاءم مع جاءت به هذه الاتفاقية وإصدار قانون يجرم تلك الجرائم ،فأصدرت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 ، الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره و بهذا انصرف المشرع الجزائري إلى تعريف جرائم الفساد من خلال الإشارة إلى مظاهره و صورة . [2]

[1] شهيرة بن النية، "سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية2019_2020،ص19.

[2] عيدة لطرش، فضيلة هلالي، "وسائل مكافحة الفساد المالي نموذجا"، مذكرة ماستر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021،ص10.

الفرع الثاني: أنواع جرائم الفساد.

خصصنا هذا الفرع للتعرف على مختلف انواع جرائم الفساد المنتشرة في المجتمع وقسمناه كالآتي:

أولا–الفساد طبقا للمجال الذي ينشأ فيه.

1–الفساد الاداري:

يتعلق هذا النوع من الفساد بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، والمخالفات الصادرة عن الموظف العام اثناء تأدية مهامه والسعي وراء تحقيق المنافع الشخصية، كما تظهر مظاهر الفساد في عدم احترام أوقات ومواعيد العمل وعدم تحمل المسؤولية، والمظاهر المتعلقة بالفساد الإداري عديدة ومتنوعة من شأنها المساهمة في إنتشاره. [1]

2–الفساد المالي .

إن الفساد المالي يتمثل في مجمل الإنحرافات المالية الناجمة عن مخالفة الأنظمة والأحكام المنظمة للعمل المالي والتشريعات المالية وتعليمات أجهزة الرقابة.[2] كما أن الفساد المالي يظهر من خلال تقديم الرشاوي للجهة المنتفعة كما تشمل الغش ونهب الأموال بطريقة غير قانونية، النصب على المستثمرين

[1] ياسر خالد بركات الوائلي، "الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه"،مركز المستقبل للدراسات والبحوث، جويلية 2005، ع80،متاح على الرابطannabaa. org إطلع عليه بتاريخ9/6/2023

[2] بلال صديقي، "جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018_2019،ص10.

والاختلاس، والتهرب الوظيفي والمحسوبية في التعيينات الوظيفية. كل هذه النقاط من شأنها زيادة تفاقم جرائم الفساد في المجتمعات والمؤسسات العامة. [1]

3-الفساد السياسي.

وهو ظاهرة إجتماعية تتواجد في كافة النظم السياسية على إختلاف أشكالها، حيث يقوم المسؤولين بإدارة شؤون الدولة بطرق الإستغلال للسلطة الممنوحة لهم لخدمة مصالحهم الخاصة، فقد يتم الفساد السياسي من قبل فرد معين أو جماعة أو مؤسسة عامة حكومية أو أهلية أي تغليب مصلحة صاحب القرار السياسي على مصالح الأخرين. [2]

نذكر على سبيل المثال: فساد الأحوال السياسية ويكون ذلك في شراء أصوات الناخبين، و استقطاب الشركات بالرشاوى إلى الدائرة السياسية وغالبا ما يرتبط الفساد السياسي بشكل السلطة، ويوجد العديد من صور

الفساد السياسي نذكر منها: الفساد الرئاسي والبرلماني والإنتخابي. [3]

أ-الفساد الرئاسي.

يعد الفساد الرئاسي الأكثر انتشار في المجتمعات النامية يتمثل في الحكم الشمولي وغياب حرية التعبير تزوير الإنتخابات وإستخدام المال العام لإرتكاب أفعال فاسدة، حيث أن الكثير من

[1] نجار الويزة، "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منصوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014،ص43.

[2] خيرة بغدادي، "أثر الفساد الإقتصادي على التنمية الإقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021،ص21.

[3] نجار الويزة، المرجع السابق، ص31.

الدول تعاني من هذه الممارسات السياسية الفاسدة من طرف الحكومات ، ومن أهم ما يجعلهم يمارسون هذه الأعمال هو قلقهم الزائد من أبعادهم عن السلطة في أي وقت كان وهذه من أحد الأسباب الأساسية التي تدفعهم للقيام بهذه الأعمال للإستفادة من منصبهم الوظيفي بأقصى درجة [1].

ب–الفساد الإنتخابي والبرلماني:

تعتبر الانتخابات النزيهة والشفافة والحرة من أهم أساليب الديمقراطية الحقيقية التي وجب إبعادها عن دائرة الفساد، الذي يمكن ان يمسها أو يعصف بمصداقيتها ما يعرف بالفساد الانتخابي الذي ينجم عنه تفشي الرشوة الانتخابية، ويحرم المواطن من إعطاء صوته أو تصويته بكل حرية. إلا أن السعي وراء السلطة والمكانة الاجتماعية وتحقيق المصالح الشخصية، جعل من المترشحين يقومون بوسائل غير قانونية من اجل تحقيق أهدافهم دون مراعاة للعواقب ويكون كخطوة للقضاء على الشفافية والنزاهة وتساهم في تفاقم حالات الغش والفساد.كما أنه في وسع البرلمان في الأنظمة البرلمانية إجراء تحقيق بواسطة لجنة خاصة بتوجيه أسئلة للوزراء حول المسائل المتعلقة بالمشاريع وذلك لمعرف ما يجري في القطاع للكشف عن مواضيع الفساد داخل البرلمان ومن أبرز الوسائل المقررة دستوريا في المادة180 من القانون العضوي 16_12 والتي توصلت فيه إلى نتائج إيجابية. [2]

[1] محمد جمعة عبدو، "الفساد أسبابه ظواهره وأثاره"، ليبيا، دار الكتب الوطنية، جوان2019،متاح على الرابط .www.noor-book com إطلع عليه بتاريخ28/2/2023.

[2] العيد صحراوي وآخرون،" الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث، جامعة الوادي، الجزائر، ع1، 2021، ص ص 171-180.

3-الفساد الإقتصادي والإجتماعي والأخلاقي.

يظهر الفساد الاقتصادي اذ حدث خرق للقوانين الحاكمة التي لها علاقة بالنشاطات الإقتصادية في الدولة، هدفها تحقيق مكاسب شخصية وذلك بالتلاعب في البورصة والإحتكارات الإقتصادية.ويظهر الفساد الأخلاقي في الخروج على القيم الدينية والمعايير الأخلاقية السائدة في المجتمع، كما أن ظهور الفقر والبطالة وتدني مستوى المعيشة إحدى مظاهر الفساد الإجتماعي في الدولة. [1]

ثانيا-من حيث نطاق الفساد.

ينقسم هذا المعيار الى نوعين من الفساد نتطرق لها في مايلي:

-1الفساد المحلي.

الفساد المحلي هو الذي ينتشر داخل حدود الدول ويكون وراء بروزه أطراف محليين ليس لهم إرتباط مع شركات خارجية يديرون مناصب صغيرة ويتم عادة إلتقاء مسؤولي القطاع الخاص بمسؤولي القطاع العام في بعض المعاملات، حيث ما يدفع بأفراد القطاع الخاص للاتجاه إلى الرشوة هو الرغبة في الحصول على الصفقات التي تطرحها الحكومة بأي ثمن ماينجم عنه الإخلال بقواعد المنافسة بين

[1] هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "الفساد الإقتصادي وأثره على التنمية في الدول الناميةوآليات مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بطنطا، ع30، 2014، ص540.

وحدات القطاع الخاص، وزيادة التكاليف والأسعار، بسبب إضافة قيمة الرشاوي المدفوعة لتكاليف المشاريع التابعة للحكومة مايحمل الدولة نفقات إضافية. [1]

2-الفساد الدولي.

يتجاوز هذا النوع من الفساد الحدود الإقليمية للدولة وحتى القارات وينتشر على مدى واسع وعالمي، حيث أن أدوات الفساد الدولي متعددة نذكر منها: الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي وابرز مثال يمكننا الاستشهاد به في هذا المجال هو ما جاء به تقرير منظمة الشفافية الدولية لسنة 2005أين أقرت بأن عدد كبير من الموظفين السامين يتقاضون رشاوي مقابل خدمات لتلك الشركات.

المطلب الثاني: أسباب انتشار جرائم الفساد والأثار الناجمة عنه.

ان الانتشار الرهيب لجرائم الفساد يكمن وراءه عدة أسباب،كان لها الشأن في تفاقم آفة الفساد في المجتمع، تجعل من الصعب محاربة هذه الظاهرة بسهولة مما ينجم عنه أثار وخيمة على المجتمع والدولة بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة.

خصصنا هذا المطلب للتعرف على بعض الأسباب المؤدية لإنتشار جرائم الفساد (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى الأثار الناجمة عن جرائم الفساد (الفرع الثاني)

[1] نور الدين عبد السلام، محاضرات في مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019، ص 11.

الفرع الأول: أسباب إنتشار جرائم الفساد.

عادة ما يرتبط سبب تفشي جرائم الفساد في المجتمع بالفاعلين الأساسيين في المجتمع والظروف المهيأة لهم مما تسهل عليهم ارتكاب تلك الجرائم، وتختلف هذه الأسباب من سبب لآخر نذكر من بينها الأسباب الإدارية والتشريعية والأسباب الإقتصادية والسياسية.

أولا– الأسباب الإدارية والتشريعية.

يمكنا القول أن النظام الحكومي وطبيعته، من أهم العوامل المساعدة على إنتشار الفساد وتفشيه بشكل رهيب ومبالغ فيه، كونه يؤثر على المجتمع عن طريق إستنزاف مواد التنمية النادرة، وبالتالي يساهم في إزدياد وإنتشار الفساد بشكل خاص والجرائم ككل بشكل عام.[1] غير أن الأسباب الإدارية تعد من بين العوامل المساهمة في إنتشار جرائم الفساد بشكل متفاوت وإستغلال الوظائف لأغراض ذاتية.[2]

كما أن إنتشار الفساد داخل الإدارات والمؤسسات العمومية راجع لعدم تطبيق الواجبات الأساسية من قبل السلطة، والميل نحو المركزية وعدم تفويض الإختصاص في صنع القرارات.كما أن لهذه العوامل الأثر البارز في إنتشار ظاهرة الفساد،خاصة ما نجده في الإدارات التي تعاني من ضعف

[1] صلاح الدين فهمي محمود، "الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية"، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ديسمبر2008، متاح على الرابطwww.noor-book إطلع عليه بتاريخ1/4/2023.

[2] فراس بن محمد بن ساسي، المرجع السابق، ص9.

أجهزتها وعدم مواكبتها للتطورات الحاصلة،نذكر على سبيل المثال بعض الإدارات التي لازالت تعتمد على المتابعة المكتبية دون الميدانية، ناهيك عن ضعف سياستها فيالتوظيف وعدم تطبيقها لمبدأ الرجل المناسب في المكان المناسب، ومنح المناصب لأشخاص دون كفاءة أو مهارة. مما ساهم هذا الأمر في تخلف القيادات الإدارية وعدم مواكبتها تطور العصر، نتيجة ضعف الإجراءات ووسائل الرقابة على الأجهزة الحكومية.[1]

وتظهر الأسباب التشريعية في ضعف اللوائح والتشريعات ووسائل الرقابة على الوكالات الحكومية، بالاضافة إلى عدم وضوح التعليمات وضعف القانون التشريعي نفسه في ردع جرائم الفساد الإداري والمالي، إنجر عنه عدم خوف الموظفين من العقوبات التي يمكن أن تطبق ضدهم. [2]

ثانيا: الأسباب السياسية:

إن سبب انتشار الفساد السياسي طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة وأي أزمة قد تحل بالنظام السياسي يؤدي إلى انتشار الفساد. ويعتبر كنتيجة لعدم مشروعية السلطة وغياب الإرادة السياسية الفاعلة للقضاء على الفساد ومكافحته.[3]

ولعل أحد أسباب انتشار الفساد السياسي هي ظاهره الاستبداد والظلم للذين يضعون أنفسهم فوق المسؤولية، وإذا افتضحوا لارتكابهم جرم ما كان غيرهم الضحية ويفلتون من العقاب بكل سهولة

[1] نورالدين عبد السلام، المرجع السابق، ص ص20-21.

[2] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص20.

[3] حورية بن عودة، "الفساد السياسي أسبابه وأثاره"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، ع2، 2014، ص210.

[1]ويساعد هذا المناخ داخل المنظومة السياسية على قضاء على الشفافية وروح المنافسة وخلق مسارات سرية داخلية،وذلك أن تطبيق السلطة و تجميعها في يد الحاكم، يؤدي إلى غياب العامل الذاتي لمحاربة ظاهرة الفساد ، كما يقال" **السلطة المطلقة مفسدة مطلقة**" أي أن الفساد يصبح مضاد للديمقراطية، ويؤدي لانتشار الفساد بشكل رهيب داخل الدولة والمجتمع، كما أن انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات جاء نتيجة تعريض القضاء للولاء السياسي وعدم استقلاليتة استقلالا تاما مما يؤدي لفقدان سلطة الردع مما يسهل على أصحاب الثروة انتهاك المال العام و تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العامة،مما يساهم في القضاء على المساواة بين أفراد المجتمع وتضيع قيم العدل[2].كما يساهم شيوع الدكتاتورية في بعض الدول الى انتشار الفساد مما يؤثر على نمو وتطور الدول نتيجة تقصير المجتمع المدني ووسائل الاعلام في رصد حالات الفساد الاداري، كما تأثر الحالة السياسية على استقلالية القضاء ونزاهته. [3]

[1] محمد الغزالي، "الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية"،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جانفي 2005،متاح على الرابط foulabook. com أطلع عليه بتاريخ 1/4/2023.

[2] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص ص21-22.

[3] شريف مصطفى محمود أبو العينين، "الفساد الإداري جرائم التعدي على المال العام"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018،ص237.

ثالثا: الأسباب الاقتصادية:

تعد الظروف الاقتصادية أيضا إحدى أهم العوامل المساهمة في انتشار جرائم الفساد وتدخل الحكومة في الاقتصاد، حيث يدخل المسؤولين في تطبيق السياسات الاقتصادية والقواعد التنظيمية، مما ينجم عنه انتشار التساوي لأجل الحصول على المنفعة والربح من تلك القواعد التنظيمية.[1]

ولعل ابرز سبب لانتشار هذا النوع من الفساد راجع لإنعدام المبدأ الاخلاقي وضعف أجهزة العدالة، وتفاقم الرشوة وتتدهور اقتصاديات الدول ينجم عنه انتشار افة الفقر ومما لاشك فيك ان ظاهرة الفساد لازالت تتفاقم بشكل رهيب في الدول النامية مما يدفعها لاتخاذ عدة قرارات اقتصادية للتغلب على ظاهرة الفساد. [2]

الفرع الثاني: أثار الفساد.

ينجم عن الفساد أثار وخيمة على مختلف نواحي الحياة الإجتماعية ويؤثر سلبا على سياسة الدول وإقتصادها.

أولا– أثر جرائم الفساد على النواحي الاجتماعية.

[1] فريد لجين، "الفساد الإقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته"، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، ع22، ديسمبر 2014،ص201.

[2] محمد أحمد عبد السلام، إبراهيم السيد، "الفساد السياسي آلياته–أشكاله–عوامله–علاجه–الرقابة عليه"،دط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2017،ص225.

ينجم عن كثرة ظهور الجرائم داخل المجتمع الشعور بالتظلم لدى الغالبية، كما يساهم في التقليل من قيم المهن وإنعدام الإحساس بالمسؤولية. كما أن ظهور الفساد في المجتمع وانتشاره و اتساع العناصر الفاسدة يعمل على خلخلة القيم الاجتماعية ونشر السلبية بين الأفراد كما يزرع الطبقية بين الأفراد وظهور الظلم وانتشار البطالة. ويؤثر سلبا على نفسية الأشخاص وعدم الشعور بالانتماء للمجتمع. [1]

ثانيا–أثر جرائم الفساد على النواحي الاقتصادية.

يترتب على جرائم الفساد أثار سلبية وعكسية على الصعيد الإقتصادي نذكر من بين منها ما يلي:

يجعل الاقتصاد يعاني من الضعف كما يساهم في انتشار وهروب الأموال الى الخارج لغياب التنافس، مما يجعل من الدول الأجنبية تتجنب التعامل او تقديم مساعدات للدول بسبب انتشار الفساد فيها، هجرةأصحاب الأموال إلى الخارج لعدم اهتمام بهم بسبب المحسوبية ، يؤدي إلى انتشار الانحراف ونهب الأموال من خلال الاختلاس والتهرب الضريبي وارتفاع الأسعار، كثرة الرشاوى التي تعد من أخطر مظاهر الفساد المالي والتي مست جميع المستويات، كذلك التهرب الجبائي يمثل وجه أخر من وجوه الفساد المالي و يعني تهرب الأفراد من دفع الضريبة[2].

[1] أشرف الدعدع،"حماية أمن الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب"، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،أبوظبي، د س، ص36.

[2] – نجارالويزة، المرجع السابق،ص 43.

ثالثا–أثر جرائم الفساد على النواحي السياسية.

إن إنتشار الفساد السياسي له تداعيات سياسية خطيرة وتؤثر سلبا على نظام الدولة ، كما له أثار خطيرة من شأنها التأثير على الجانب السياسي [1] للدولة يمكن ايرادها في مايأتي: سرقة حقوق المواطن وتراجع الديمقراطية، رؤية المواطن سلبيةبرنامج الحكومةو فقدان الثقة بين الحكومات، كما ينجم عن الفساد السياسي ضعف القيم الأخلاقية ،كما يؤدي إلى إضعاف الدولة نتيجة عدم احترام المؤسسات للسلطات الدستورية، فقدان الثقة بين الأفراد نتيجة انتشار الرشوى والتزوير.ويهدف الفساد السياسي بصفة عامة لتحصيل مكاسب شخصية، أو منافع ذاتية مما يحرم الأشخاص المحتاجين من الخدمات الأساسية ،ونشر العنف والنزاعات كما يساهم في زعزعة المبادئ التي يقوم عليها المجتمع وإنعدام القيم الأخلاقية وظهور الجريمة المنظمة والتطرف وإنغماسها داخل المجتمع. بالإضافة إلى أنه ينجم عن الفساد الإجتماعي التفرقة بين الطبقات الغنية والفقيرة ممايخلق فوارق إجتماعية وإنتشار الضغينة بين الأفراد. وما وجب الإشارة له أن خطر جرائم الفساد داخل المجتمع بمثابة إنعدام للأمل للأجيال القادمة عدم المساواة ما يدفعهم للرغبة في الإنتحار ومفارقة الحياة.[2]

[1] محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص39.

[2] حورية بن عودة، المرجع السابق، ص212.

الفرع الثالث: أشكال جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

حددت لنا المادة الأولى من قانون رقم 01_06الهدف المرجو من اصدار هذا القانون، حيث تتمثل في تعزيز طرق الشفافية والعمل للوقاية من الفساد ومكافحتة. كما اننا نجد المادة 02من نفس القانون نصت على تجريم بعض الأفعال ونصت على العقوبات المقررة لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها نذكر من بين هذه الجرائم:

جريمة رشوة الموظفين العموميين، اختلاس الممتلكات، استغلال النفوذ، اساءة استغلال الوظيفة، والإثراء الغير المشروع، بالإضافة لجريمة تلقي الهدايا[1]. وقد خصصنا هذا الفرع للتطرق الى هذه الجرائم.

أولا: صور وأشكال جرائم الفساد ضمن قانون الوقاية من الفساد رقم 01_06.

استحدث المشرع الجزائري بعض الجرائم التي لم يعالجها المشرع الجزائري في القوانين السابقة"قانون العقوبات" وأضفى بعض التعديلات لبعض الجرائم، وتم إدراج هذه الجرائم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحة رقم 01 . _06

-1جريمة رشوة الموظفين العموميين.

[1] بوحليط يزيد، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945،قالمة، 2020_2021،ص ص 10_11.

يقصد بمفهوم الرشوة أنها" اتجار الموظف العام واستغلاله لوظيفته مقابل حصوله على هدايا أو وعود لأداء عمل من أعمال وظيفته أو امتناع عن عمل والاخلال بالواجبات والالتزامات الموكلة له ". وتتم الرشوة على شكل اتفاق بين صاحب الحاجة أو المصلحة [1]ويسمى الراشي، أما الطرف الثاني في الاتفاق يتمثل في الموظف الذي يقبل أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل من وظيفته، ماينجم عنه اخلالا بالالتزامات الموكلة له ويسمى المرتشي[2]. وما وجب الاشارة إليه أن المشرع بعد تجريمه للرشوة في قانون 01_06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أخذ بنظام ثنائية الرشوة في ظل القانون السابق الذكر، اذ ميز بين جريمتي الرشوة تمثلت في جريمة ايجابية وجريمة سلبية من قبل الراشي والمرتشي وإن كانت لهما نفس العقوبة.[3]

أ–جريمة الرشوة الايجابية.

نص المشرع الجزائري على الجانب الايجابي للرشوة في المادة 25 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد 06_01 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج، كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها،

[1] حليمة غوباش، "جريمة الرشوة في ظل القانون06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014،ص9.

[2] سهام قويدر دواجي، زينب قرار، "جريمةالرشوة وسبل مكافحتها مابين قانون قانون العقوبات وقانون الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،السنة الجامعية 2017_2018،ص35.

[3] حليمة غوباش، المرجع السابق، ص12.

بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أخلقي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

وما يفهم من هذا النص ان الموظف العمومي قد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها اعلاه. اذ ان هذه الجريمة يتم ارتكابها من قبل صاحب المنفعة أو المصلحة، و يحاول هذا الاخير تقديم هدية أو الوعد بها بغية ارشاء الموظف وهو بالمقابل يقبل ذلك العرض وينفذ المستخدم أو الموظف كل مايطلب منه، مما ينجم عنه اخلال بإلتزاماته الوظيفية، اذ أن سلوك الراشي في هذا الجانب لايعد اشتراكا في جريمة المرتشي بل يعد فاعل أصلي لجريمة تخصه والمتثلة في الرشوة الايجابية.[1]

ب_جريمة الرشوة السلبية:

تم النص على الجانب السلبي للرشوة في المادة 25من القانون رقم 06-01السالفة الذكر، حيث تتمثل في قبول الموظف العام أو المستخدم الهدايا أو المزية أو وعد بالحصول عليها، مقابل الانحراف بواجباته لتحقيق مصلحة لأحد الأفراد وتقديم خدمات له لها صلة بوظيفته. وبذلك فإن جريمة الرشوة تقوم في حق الموظف حتى وإن رفض صاحب المصلحة طلب المرتشي. وما وجب الاشارة له بعد ذكرنا لجريمتي الرشوة السلبية والايجابية، التي تبناها المشرع الجزائري على شكل ثنائي، وبالتالي يمكننا

[1] سوسن عمر عياشي، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون الفساد الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020،ص12.

القول انه قد طبق المبادئ التي كرست لها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وادرجها ضمن قانون مكافحة الفساد من خلال التكييف القانوني للرشوة.[1]

_2جريمة الاختلاس.

أدرجت جريمة الاختلاس في ظل قانون العقوبات قبل تعديله، ثم شملها التعديل في قانون الوقايةمن الفسادومكافحته رقم01_06، حيث تم تعديل هذه الجريمة تعديلا جذريا، وتقترب لحد كبير من جريمة السرقة وخيانة الأمانة، واستحدثت لبسط الرقابة على المال العام حماية للسلامة العمومية، وتم النص على أشد العقوبات لمرتكبي جريمة اختلاس للأموال والأملاك العمومية.[2]

أ–جريمة إختلاس المملكات.

حددت المادة 02من قانون مكافحة الفساد الممتلكات على أنها تتمثل في الموجودات من أموال وعقارات بكل أنواعها، والمستندات والوثائق التي تثبت حقوق الملكية لأصحابها وتمكنه من الإحتجاج بها لإكتساب حق الملكية وكل البيانات التي تثبت ذلك.وقد توسع المشرع الجزائري فيما يخص الممتلكات في قانون الوقايةمن الفساد، لتشمل بذلك المنقولات لم يشملها التجريم في التشريع السابق، وتشمل الأموال المنقولة كالأثاث والسيارات والعقارات من أراضي ومساكن. [3]

---

[1] سوسن عمر عياشي، المرجع نفسه، ص12

[2] عبدالله بوساحة، "جريمة إختلاس الأملاك العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2015_2016،ص9.

[3] رشيدة خميري، مراد عمراني، "جريمة إختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع1، 2022،ص736.

ب_عقوبة جريمة الإختلاس.

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإختلاس صراحة في نص المادة 29من القانون رقم -01 06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 200.000إلى1000.000دج كل موظف عمومي يختلس...".[1]

_3جريمةالإثراء الغير المشروع .

تعتبر جريمة الإثراء غير مشروع، من الجرائم المستحدثة في قانون الوقاية من الفساد نص المشرع الجزائري على تجريمها.

أ-المقصود بالإثراء الغير مشروع.

يقصد به كل زيادة تطرأ على الأموال التابعة للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة، ولايمكنه تقديم أي مبرر يثبت تلك الزيادة، أو حسب ماجاء في قانون مكافحة الفساد 01_06في المادة37منه على أنه كل موظف عمومي لايمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة. [2]

ب-عقوبة جريمة الإثراء الغير المشروع.

[1] إكرام بخليل، سمر العجرمي، "جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021،ص ص 53-54.

[2] إكرام بخليل، المرجع نفسه، ص56.

حددت العقوبة الأصلية للإثراء الغير مشروع في نص المادة 37من قانون 01_06أنه :" يعاقب بالحبس من سنتين(2)إلى عشر(10)وبغرامة من 200.000إلى 1.000.000،كل موظف عمومي لايمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، ويعاقب بعقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأي طريقة كانت". [1]

_4 تلقي الهدايا.

عرفت جريمة تلقي الهدايا منذ القدم إلا أنها صنفت من الجرائم المستحدثة.

أ– المقصود بجريمة تلقي الهدايا.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة تلقي الهدايا، إلا أنه أدرجها ضمن المادة 38من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونصت على "تجريم قبول الموظف لهدية، أو أي مزية لها صلة بمهامه".[2]

ب عقوبة جريمة تلقي الهدايا:

حسب نص المادة 38من القانون رقم06-01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه يعاقب بالحبس من 06أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 150000إلى 200000دج بالنسبة للموظف

[1] حميد زقاوي، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع1،جوان2021،ص ص 1713-1714.

[2] محمد بوبكراوي، المختار لعور، "جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون06_01"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020،ص8.

الذي يقبل من شخص هدية أو مزية غير مستحقة، والتي من شأنها التأثير في سير إجراء المعاملة لها صلة بمهامه وبنفس العقوبة لمقدم الهدية أو المزية مع علمه بذلك. [1]

ثانيا: جرائم الفساد المستحدثة المتعلقة بالإخلال بالإلتزامات.

يتمثل هذا الصنف من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالإلتزامات، في كل من جريمة إساءة إستغلال الوظيفة، وجريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

_1جريمة إساءة إستغلال الوظيفة.

نتطرق الى تعريفها ثم نحدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة من خلال القانون 01_06فيما يلي:

أ-المقصود بإستغلال الوظيفة.

يمكن تعريفها من الناحية القانونية بأنها الجريمة التي تقع على الموظف العام الذي خولت له سلطة على الأفراد فإستعملها على غير النحو الذي حدده القانون، وإستغل السلطة المخولة له ولم يتقيد بالأغراض والحدود التي فرضت من أجلها،واستخدم الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بحكم وظيفته لتحقيق مزية غير مستحقة لنفسه أو لكيان آخر. [2]

[1] أحمد بن عياش،" جريمة تلقي الهدايا في قانون06_01"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020،ص17.

[2] جميلة طواهرية، خولة خماج، "جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون06_01"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020،ص ص8-9.

ب–عقوبة جريمة استغلال الوظيفة.

نصت المادة 33من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على عقوبة إساءة إستعمال الوظيفة أو السلطة، حيث قدرت العقوبة بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة 200000إلى 1000000دج، للموظف الذي يسيئ إستغلال وظيفته على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، بغرض الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لكيان آخر. [1]

–2جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

نتطرق لتعريف جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح في القانون الجزائري ثم نتطرق إلى العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

أ–المقصود بجريمة تعارض المصالح.

تطرق المشرع الجزائري لتعريف جريمة تعارض المصالح في القانون رقم 01_06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 08منه على أنه: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها اذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصالح العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عاد."[2]

ب–عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح.

[1] جميلة طواهرية، المرجع السابق، ص9.

[2] مسعود محادي، "جريمة تعارض المصالح"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020،ص6.

نص المشرع الجزائري في المادة 34من قانون01_06على تجريم عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح[1]. جاء في مضمون المادة أنه:"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9من هذا القانون". [2]

والملاحظ من خلال هذه المادة أن الجريمة لا تقوم بمجرد تعارض المصالح، وإنماتقوم الجريمة عند عدم التصريح بذلك للسلطة المختصة مايعني أنه لاتتم متابعة الموظف الذي يتقيد بهذا الإلتزام، ويخبر سلطة الرئاسية بذلك حتى وإن تلاقت فعلا مصلحته الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن هذا التلاقي التأثير سلبا على حياد الموظف ونزاهته لأنه سينحاز لا محالة للمنفعة الذاتية. [3]

3-جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

نتطرق الى تعريف هذا النوع من الجرائم المتعلقة بالإخلال بالإلتزامات ثم نتعرف على العقوبة المقررة بخصوصها.

أ-تعريف جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

[1] مسعود محادي، المرجع السابق، ص21.

[2] قانون رقم06_01،المؤرخ في 20 فيفري2006،يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج، ص14.

[3] جمال الدين عنان، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، فيفري2018،ص 1012.

تم النص على هذا الفعل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ضمانا للشفافية وحماية للأملاك العامة، أين ألزمت المادة04منه الموظف العمومي على التصريح بكل ممتلكاته. [1]

ب–عقوبة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

نصت المادة 36من قانون01_06على أن:يعاقب بالحبس من(6)أشهر إلى خمس سنوات(5) وبغرامة 50.000إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أوخاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون. [2]

[1] بشير دخينيسة، المعتصم بالله عبدلي، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021، ص12.

[2] إكرام بخليل، المرجع السابق، ص83.

المبحث الثاني: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.

يعتبر التبليغ عن الجرائم بصفة عامة وبالتحديد جرائم الفساد بصفة خاصة إحدى أهم الحقوق الأساسية التي كفلها المشرع الجزائري، إذ انه يعد بمثابة ردع للمتورطين في تلك الجرائم.

خصصنا هذا المبحث للتعرف على مفهوم التبليغ (المطلب الأول) وسنعرض أهمية التبليغ وأثاره من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد.

نظرا للأهمية البالغة للتبليغ ودوره في حفظ الأمن في المجتمع، وكذا دوره في محاربة شتى أنواع الجرائم، والتبليغ إحدى أهم الوسائل للعلم بالجريمة وتصل من خلاله للجهة المختصة، إما عن طريق الأفراد أو موظفين أو من قبل الجاني أو المجني عليه، ويعد واجب على كل فرد من أفراد المجتمع لكونه أحد أهم مراحل الإستدلال والإثبات، ويزداد دور التبليغ عن جرائم الفساد كلما اتسعت وتطورت المجتمعات وكلما زاد تفشي وانتشار تلك الظواهر الإجرامية مع مرور الزمن. [1]

ويقتضي تحديد مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد التطرق لتعريفه لغة واصطلاحا (الفرع الأول) وتمييز التبليغ عن بعض المفاهيم والمصطلحات المشابهة له (الفرع الثاني).

[1] أمل خلف سفهان الحباشنة، "التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير قانون عام، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، 2008،ص5.

الفرع الأول: تعريف التبليغ عن الجرائم لغة وإصطلاحا.

– نتناول في هذا الفرع تعريف التبليغ من حيث معناه اللغوي ثم التعرف على معناه الاصطلاح القانوني.

أولا: تعريف التبليغ لغة.

التبليغ في اللغة مشتق من الفعل بلغ يبلغ تبليغا، مصدره بلغ الشيء إليه وبمعنى أخر أوصله واعلمه إليه، فيقال أبلغ الأمن والشرطة بمكان المجرم أي أوشى به إليهم. والبلاغ اسم يقوم مقام التبليغ بلغ يبلغ تبليغا، فهو مبلغ والمفعول مبلغ، والإبلاغ مصدره أبلغ أي قرر الإبلاغ بالحادث والأخبار والإعلام به. [1]

ثانيا: التبليغ في الاصطلاح القانوني.

يقصد بالتبليغ في الاصطلاح بأنه قيام فرد من أفراد المجتمع أو أحد الموظفين، بإبلاغ السلطات المختصة بشأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لردع المتورطين وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم ومنع إفلاتهم من العقاب مهما كانت صفتهم. كما يمكن تعريف المبلغ عن جرائم الفساد بأنهالشخص الذي يبلغ الجهات القضائية المختصة بواقعة الفساد[2]، ويكون شخص

[1] محمد بلقاسم، "نظام التبليغ عن جرئم الفساد في الإتفاقية الدولية وأثره على التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ع4،سبتمبر 2021،ص136.

[2] عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، "الحماية القانونية للشهود والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة، ع2، 2020،ص185.

عادي أو موظف يبلغ عن الجرائم التي وقعت في مجتمعه إلى المصالح المختصة (شرطةأو درك) لإتخاذ التدابير اللازمة لذلك. [1]

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المفاهيم والمصطلحات المشابهة له.

نتطرق خلال هذا الفرع إلى تمييز التبليغ عن بعض المفاهيم التي تتشابه معه في نفس النقاط كالشهادة والشكوى كما يلي.

أولا: تمييز التبليغ عن الشهادة.

يتشابه التبليغ والشهادة عن الجرائم في بعض النقاط وهذا لايمنع من وجود أوجه اختلاف بينهما يتم ايراد هذه النقاط كمايأتي.

أ-أوجه الشبه بين التبليغ والشهادة.

تعد الشهادة إحدى أهم وسائل الإثبات الجنائي لما لها من حجية أمام القضاء، بالمقابل يساهم الإبلاغ في الكشف المبكر عن الجرائم للوصول إلى الحقيقة، وتحقيق العدالة، لذلك فكلاهما يعد من وسائل الإثبات المهمة لدى المصالح المعنية لمعرفة المجرم ومحاسبته قانونيا.

فالشهادة والتبليغ يشتركان في أن كلاهما إخبار، اذ أن الشهادة تكون رؤية أو شهادة سمعية أو حسية يتم الإدلاء بهاوعند إفصاح المبلغ عن شخصيته فهو شاهد في الدعوى ضد مرتكب الجريمة. [2]

[1] محمود خنور، سفيان ميموني،"الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020،ص26.

[2] أسماء عمر مناور العجارمة، عبدالله عيسى عبد الله المعادات، "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، مجلة دراسات، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ع4، 2018، ص 315.

ب–أوجه الاختلاف بين التبليغ والشهادة.

بالرغم من وجود أوجه شبه بين التبليغ والشهادة إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض نقاط الإختلاف بينهما نتعرف عليها في ما يلي:

يساهم الإبلاغ عن جرائم الفساد في الكشف عن الجرائم من أجل الوصول إلى الحقيقة، وينتهي دور المبلغ في الكثير من الأحيان في إبلاغ السلطات القضائية والإدارية،[1] في حين أن الشهادة تكون أمام المحكمة وقاضي التحقيق وخص لها المشرع العديد من المواد والأحكام التي تبين ذلك،نصت المواد من 88إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الشهادة تكون أمام قاضي التحقيق، والمواد من 220إلى 237من قانون الإجراءات الجزائية أن" الشهادة تكون أمام المحكمة". أما المبلغ ينتهي دوره عند إبلاغه المصالح المختصة بإحدى وسائل التبليغ. ويشترط لصحة شهادة الشاهد الإدراك والتمييز ويكون حرا ويتمتع بالصحة العقلية وغير ممنوع قانونيا من أداء الشهادة، بالإضافة إلى العديد من الضوابط التي يلزم توفرها في الشاهد لقبول شهادته، بينما لايقع على المبلغ كل ما سبق.وما وجب الإشارة له أن القانون يعاقب على عدم الإبلاغ عن الجرائم حيث نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة عدم التبليغ في المادة47 من قانون مكافحة الفساد 06_01،بينما يقع

[1] أمل خلف سفهان الحباشنة، المرجع السابق، ص18.

على الشاهد إلتزام حلف اليمين وإلزامية الحضور أمام المحكمة وإلا يتم إحضاره بإستعمال القوة العمومية وتعرضه لعقوبات وغرامات مالية عند إرتكابه لشهادة الزور.[1]

ثانيا: تمييز التبليغ عن الشكوى.

هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين التبليغ والشكوى يمكن ايرادها على النحو التالي:

أ-أوجه الشبه بين التبليغ والشكوى.

يشترك كلاهما في الجهة المختصة بتلقي التبليغ والشكوى، ويهدف كل من التبليغ والشكوى إلى إخطار السلطات المختصة بضبط الجرائم وإعلامهم بوقائع الجريمة التي تخالف القانون كما يشترك كلاهما من حيث وسائل التقديم إما شفويا أو كتابيا، و يترتب على كل منهما تحريك الدعوى العمومية. [2]

ب- أوجه الاختلاف.

يقصد بالشكوى الإخباربوقوع جريمة وتقدم الشكوى من طرف المجني عليه إلى السلطات المختصة لمباشرة الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة[3].أما التبليغ يقصد به قيام أحد الأفراد في إبلاغ الجهات المعنية بوقوع جريمة ما ولا يشترط في المبلغ مركز قانوني محدد قد يكون ضحية أو حتى متهم، في حين الشكوى تكون فقط من طرف المتضرر أو الضحية، وتعتبر الشكوى إحدى الطرق

[1] مريم لوكال، "الأليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ع31،ص ص100-101.

[2] محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 138.

[3] شاهر محمد علي المطيري، "الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2009-2010،ص31.

التي يتم بواسطتها تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة،ويمكن للمشتكي تحريك الدعوى المصحوبة بإدعاء مدني أو تكليف بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح،ما بالنسبة للتبليغ نجده ينتهي عند مرحلة إبلاغ مصالح الأمن وضبط الجريمة وينتهي خلالهما.[1]

إن الشرط الأهم لرفع الشكوى أن يبلغ الشاكي سنا معينا وإلا ينوب عنه وليه على خلاف المبلغ الذي يشترط في تقديمه بلاغه سن محدد. إضافة إلى أن دور المشتكي لا ينتهي عند تقديمه للشكوى بل يمكنه متابعة المرحلة التي وصلت إليها شكواه، خلافا للمبلغ الذي ينتهي دوره عند تقديم البلاغ للسلطات المختصة. وترفع الشكوى ضد شخص محدد لتحريك دعوى جنائية ولا ترفع الشكوى ضد مجهول، بينما التبليغ الذي يمكن أن يكون ضد مجهول. [2]

المطلب الثاني: أهمية التبليغ في كشف جرائم الفساد وأثاره.

إن التبليغ إحدى أهم الوسائل الجد مهمة للتصدي لظاهرة جرائم الفساد المنتشرة ويعكس أثار ايجابية داخل المجتمعات والدول، سنتناول منها في هذا المطلب أهمية التبليغ عن جرائم الفساد ضمن (الفرع الأول) والأثار الناجمة عنه ضمن (الفرع الثاني)

[1] محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص138.

[2] عاصم عادل محمد العضايلية، "الحماية الجنائية لمساعدي العدالة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2018،ص50.

الفرع الأول: أهمية التبليغ عن جرائم الفساد.

نظرا للأهمية البالغة للتبليغ عن جرائم الفساد خصصنا هذا الفرع للتعرف على تلك الأهمية يتم إيرادها كما يأتي:

يساهم التبليغ عن جرائم الفساد في تسهيل عملية كشف المجرمين للجهات المختصة، وتمكنهم من إتخاذ خطوات إستباقية وفورية لمنع وقوع الجريمة المخطط لها من طرف الفاعلين حماية للأشخاص وأصولهم وممتلكاتهم في الوقت المناسب، كما له أهمية بالغة في الكشف عن الجرائم السرية كتبييض الأموال وإخفاء مصدرها الغير قانوني، وعليه يمكن التبليغ من إسترجاع تلك الأموال من قبل السلطات المختصة بعد تعقبها. كما أنه يساعد أجهزة العدالة في جمع الأدلة وإثبات الجريمة. كما أنه يساهم في محاسبة وعقاب الفاسدين، ويمنع الموظفين من التطوائ اذأن التبليغ يعتبر نوع من آليات الرقابة الذاتية والداخلية لمتابعة سلوك الموظفين ونشطاتهم وتضمن التسيير الحسن للمؤسسات والمرافق.[1]

تظهر أهمية التبليغ كذلك في مساهمته على السيطرة الخارجون عن القانون وقمعهم بإتخاذ الإجراءات الكفيلة لردعهم حفاظا على النظام العام. ومما سبق يمكننا القول أن الإبلاغ عن جرائم

[1] نعيم شاوش، نادية حميدة، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الإتفاقيات الدولية والإقليمية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، ع2، أفريل 2023،ص ص 160-161.

الفساد يساهم في تطوير القدرات لأمنية بصفة عامة والكشف عن تلك الجرائم ومعرفة تحركات المجرمين خطوة بخطوة ومعاقبة مرتكبي الجريمة. [1]

الفرع الثاني: أثار التبليغ عن جرائم الفساد.

بالرغم من خطورة جرائم الفساد وأثارها السلبية، إلا أن التبليغ بمثابة رادع فعال لتلك الظاهرة ويخلف أثارا إيجابية داخل المجتمع نذكر منها:

1–مساهمة التبليغ في معرفة الحقيقة ومحاسبة المذنبين مما يضمن حفظ حقوق الأفراد من الضياع والإستغلال. [2]

2–ضمان الحماية القانونية للأفراد لقيامهم بالتبليغ ضد أي رد فعل سلبي من شأنه أن يعرضهم للخطر، ومن شأن هذه الحماية الممنوحة للمبلغين المساهمة في تشجيع الأفراد على التبليغ ضد كل فاسد. [3]

–3 تعزيز الشفافية وطرق النزاهة والقضاء على المحسوبية، ويساهم في تحسين الأوضاع وبناء مجتمع مستقر و آمن.[4]

[1] حسينة شرون، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع3، جانفي 2017، ص ص 41-42.

[2] كريمة كاشر، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع7،جوان 2019،ص141.

[3] رشيدة زيان، جيلالي ماينو، "الإطار القانوني لتشيجع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، ع1، 2020، ص131.

[4] امل خلق سفهان الحباشة، المرجع السابق ،ص2.

خلاصة.

نستخلص من الفصل الأول أن جرائم الفساد موضوع جد حساس كون هذا الأخير يعكس أثارا سلبية على المجتمع، إذ أن هذه الظاهرة انتشرت بشكل واسع وفي كل الدول ولم تسلم الجزائر منها. والسبيل الوحيد لمحاربة تلك الجرائم بكل أشكالها وهو الإبلاغ عن كل فعل غير قانوني وقع أو على وشك الوقوع لاسيما الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع الجزائري كالرشوة والاختلاس... إلكما أن التبليغ يعد كآلية لمحاربة ظاهرة الفساد ومنع تفشيه في المجتمع، اذ يساهم المبلغين في نشر الأمن والاستقرار في المجتمع وتحقيق العدالة ومحاسبة المتورطين.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.

من الملاحظ أن معظم الدول تسعى جاهدة للقضاء على مشكلة الفساد وعلى أثر ذلك كانت الجزائر من بين الدول التي أعطت "أهمية" قصوى حول هذا الموضوع للحد من انتشار جرائم الفساد، عن طريق تنفيذ خطط شاملة ومتعددة للقضاء عن تلك الجرائم وتقديم الدعم اللازم للمبلغين عن الفساد والأشخاص المتعاونين مع العدالة وتشجيعهم على التبليغ للسلطات المختصة مقابل توفير حماية لهم، ساعيا منها لمحاربة بؤر الفساد والقضاء على مختلف أشكاله وردع المتورطين في ذلك، لما لها أثر سلبي على التنمية والمجتمع والدولة بصفة عامة[1].

خصصنا هذا الفصل للتعرف على التدابير الموضوعية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى تدابير الحماية الإجرائية للمبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري (المبحث الثاني).

[1]– بدر الدين علي الحاج، "جرائم الفساد في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، جزء ثاني، ط1 دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016،ص31.

المبحث الأول: التدابير الموضوعية لحماية المبلغين عن جرائم

بما أن الجزائر كانت من بين الدول التي سادها الفساد جعلها تسعى لإيجاد أطر وقوانين من شأنها القضاء على تلك الجرائم وتكفل بالمقابل حماية موضوعية للمساهمين في الكشف عنها. مما دفع بها إلى الإنضمام إلى العديد من الإتفاقيات التي تسعى إلى البحث عن آليات فعالة لمكافحة الجرائم،حرصت هذه الإتفاقيات على وجوب تضمين قوانين تلزم الأفراد الإبلاغ عن الفساد مقابل توفير حماية لهم نتيجة قيامهم بالتبليغ[1]. وقد أضفى المشرع الجزائري تدابير الحماية للمبلغين في القانون رقم 06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية.

خصصنا هذه الدراسة للتعرض إلى التدابير الموضوعية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد نعرض ضمن (المطلب الأول) حماية المبلغين عن جرائم الفساد في إطار الإتفاقيات الدولية وخصصنا (المطلب الثاني) للتعرف على تدابير حماية المبلغين ضمن القوانين الوطنية.

[1] أشرف الدعدع، المرجع السابق، ص41.

المطلب الأول: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في إطار الإتفاقيات الدولية.

إتحدت الجهود الدولية والعربية سعيا منهم لمكافحة جرائم الفساد، نظرا لتفاقم الفساد على جميع الأصعدة، لاسيما بعدما أضحى الفساد مشكلة عالمية فتمخض عن ذلك إصدار العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن[1]، وعليه سنتعرض إلى أهم الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تطرقت إلى موضوع جرائم الفساد والمتمثلة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الفرع الأول) ثم نتعرض إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

سعت الإتفاقية الدولية المتمثلة في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى إيجاد حلول للقضاء على الفساد. وكرست هذه الإتفاقية تدابير حماية موضوعية من شأنها الحفاظ على حياة الأشخاص الذين ساهمو في الكشف عن تلك الجرائم وتتمثل في فئة المبلغين عن الفساد وإعتمدتهم كآلية مهمة لمحو جذور الفساد المتغلغل في المجتمع .

نتعرف من خلال هذا الفرع على الأساس القانوني لإتفاقية الأمم المتحدة ومنه يتم التطرق إلى مضمونها فيما يأتي.

أولا: أساس الإتفاقية.

جاءت اتفاقية مكافحة الفساد للأمم المتحدة سنه 2003.وأعدت كخطوة مهمة لمحاربة الفساد نظرا لمدى خطورته و تأثيره على العالم برمته و لكونها أصبحت قضية عابرة للحدود. وقد شهدت معظم الدول لا سيما في ظل التطور التكنولوجي الهائل أنماطا جديدة لجرائم الفساد، كالقرصنة الالكترونية وجرائم الياقات البيضاء وغسيل الأموال وغيره من الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا. حيث قبل صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قامت الدول بعقد اتفاقيات فيما بينها نتيجة الانتشار الهائل لجرائم الفساد وبذلك استجمعت الدول حول إبرام اتفاقية شاملة لمكافحة الفساد،

[1] إياد هارون محمد الدوري،" الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد "، دار الآيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016،ص 107.

فتتم من خلالها إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003. دخلت حيز النفاذ في 14ديسمبر2005.[1]

ثانيا: مضمون الإتفاقية:

على غرار العديد من الدول أصبحت الجزائر طرفا في هذه الاتفاقية بعد المصادقة عليها، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 موافق ل 19 أفريل 2004[2]. حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لتشمل أحكام تتعلق بالتجريم والرقابة وألزمت دول الأعضاء المصادقة على الاتفاقية بوضع تدابير وإجراءات لتسيير الإبلاغ وتقديم التقارير، حيث ألزمت في المادة8 فقرة 4 منها المعنوية" بمدونات" قواعد سلوك الموظفين العموميين- الدول ان تنظر وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي في إرساء تدابير ونظم تسير قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد عندما ينتهون الى مثل هذه الأفعال أثناء تأدية وظائفهم". تحمل هذه الفقرة في طياتها إلزاما قانونيا للدول من اجل توفير السبل لإبلاغ الموظفين العموميين عن جرائم الفساد مهما كانت طبيعتها أثناء تأدية وظيفتهم. جاءت الفقرة 6 من ذات المادة على أن:" تتخذ الدول تدابير تأديبية او تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات او المعايير الموضوعية". كما قامت المادة 13 التي تحت عنوان "مشاركة المجتمع" فقرة 2 بتسهيل السبل من اجل وصول الجمهور وقيامهم بالتبليغ الى الهيئات الخاصة بمكافحة الفساد، وقد اعتمدت الاتفاقية في تعريفها لموضوع حماية المبلغين على المعيار الواسع، وجاءت المادة 33 لتقرر تلك الحماية. [3]

من خلال ما جاء في النص على ان تنظر كل دولة طرف في ان تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من اي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب معقولة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية،

[1] إياد هارون محمد الدوري، المرجع السابق، ص 116.

[2] بسمه صابري، المرجع السابق، ص25.

[3] نادية شرايرية،" الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي "، مجلة الدراسات القانونية،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، ص 1279.

تناولت المادة 37 التي جاءت تحت عنوان" التعاون مع سلطات إنفاذ القانون"، وذلك لأجل تشجيع الأفراد مرتكبي الجرائم على تقديم معلومات حول تلك الجرائم ،ويكون هناك تخفيفا بالنسبة للعقوبات المقررة او الإعفاء منها نهائيا وتمتعه بالحضانة لحمايته، وشجعت المبلغين للتعاون مع السلطات بقيامهم بالإبلاغ عن تلك الجرائم في المادة 38 الخاصة "بالتعاون"بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص ،عن طرق التكافل والتعاون بين مختلف القطاعات الخاصة ومختلف السلطات والموظفين للتبليغ عن جرائم الفساد، واعتبرت اتفاقيه الأمم المتحدة الإبلاغ واجب وحق في ان واحد، حيث أننا نجد في المادة 8 السابقة الذكر حيث إعتبرت التبليغ كواجب يفرضه القانون ويترتب جزاء عند مخالفه الأشخاص لذلك. في حين ان المادة 33 اعتبرت الإبلاغ حق من الحقوق[1]

ثالثا: مكانة التبليغ في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة إحدى أهم الخطوات المهمة التي أحدثت تغييرا في مجال مكافحة الفساد، طبقا لما جاءت به من تدابير ومبادرات تجرم، وأفعال الفساد وعالجت هذه الاتفاقية ظاهرة الفساد وتطرفت إلى صورة، وقد صادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، بعدما اعتمدت من طرف الجمعية العامة المنعقدة بالمكسيك. تم إبرام اتفاقية الأمم المتحدة بهدف العمل على منع انتشار الفساد ومكافحته، والتدبير الحسن للشؤون العمومية ،بالإضافة لتثبيت القيم السياسية والاجتماعية ،من اجل تعزيز طرق النزاهة والقضاء على المحسوبية ونشر ثقافة الشفافية، وتشجيع للمبلغين لإبلاغ عن أي ظاهرة تخص الفساد بعد إلزامها دول الأطراف بالعمل بنفس ما جاءت به الاتفاقية.[2]تركت الاتفاقية التدابير المتعلقة بالمبلغين للقوانين الداخلية للدول ولم تهتم بإيرادها، وألزمت دول الأطراف بتعديل قوانينها و تشريعاتها بما يتناسب مع بنود اتفاقية الأمم المتحدة. حيث ذكرت الاتفاقية تدابير

[1] نادية شرايرية، المرجع السابق، ص1278.

[2] كنزه حجام،" اليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي،" مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي ام البواقي،السنة الجامعية 2017-2018 ،ص 32.

حماية تخص الشهود والخبراء والضحايا أدرجت ذلك من خلال نص المادة 32 ،وتنطبق هذه التدابير على المبلغين لكونهم ليسوا بأقل قيمه فالكشف عن الجرائم من اجل الوصول إلى الحقيقة عند القيام بالتبليغ.[1]

الفرع الثاني: الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

نتطرق ضمن هذا الفرع لأساس الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالإضافة إلى مكانة التبليغ وفق هذه الإتفاقية.

أولا: أساس الإتفاقية.

بعد اقتناع الدول العربية واستشعارها لخطورة ظاهرة الفساد جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد كمحاولة من اجل وضع حد للفساد وتنسيق الجهود العربية[2] . وقد حررت هذه الإتفاقية بجمهورية مصر العربية بالقاهرة في" 15 جانفي 2010"وتسلم نسخ لكل دول الأطراف. أعد المشروع من قبل خبراء مختصين لدى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، تمت مناقشة المشروع بعد إجتماع من قبل لجان خاصة بالجرائم ومكافحتها معتمدة من قبل وزراء الداخلية العرب.[3]

ثانيا: مضمون الإتفاقية:

إن الهدف الأسمى من هذه الاتفاقية يكمن في مدى اهتمام الدول العربية بمسألة الفساد وظهوره بقوة في الساحة العربية والدولية، ووضع الأصل وتدابير اللازمة لمكافحة بهدف الحفاظ على توازن المجتمع وتحقيق قيم العدالة، ومدى إدراك المجتمعات العربية للخطر الناجم عن ظاهرة انتشارالفساد.في 24أفريل 2005أقر المجلس مشروع المعاهدة الرامية للكشف عن جرائم الفساد ذلك لان أكثر الدول

[1] محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص142.

[2] –عبد المجيد الحذاري،" حماية الشهود في ظل الاتفاقيه العربيه لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، مارس 2016، ص 142.

[3] نورالدين خزاري، عبد العالي خزاري، "آليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي والجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021_2022، ص21.

تضررا من تلك الجرائم هي المجتمعات العربية نتيجة قلة الخبرة القانونية لمحاربة بعض الجرائم وضعف التخطيط، كما ان عدم استقرار النظام السياسي له دور أساسي في ذلك والرغبة في مواكبة التطورات الدولية والإقليمية في محاربة الفساد[1].

ثالثا: مكانة التبليغ ضمن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

أعطت الاتفاقية العربية مكانة للتبليغ وذلك من خلال المادة 11 التي جاءت تحت "عنوان مشاركة المجتمع المدني "وذلك بالتبليغ عند وقوع الجرائم وتم الحث على الدول على المشاركة في مكافحة الفساد من خلال الفقرة الثالثة منها.

تم إدراج تدابير الحماية ضمن نص صريح بخصوص حماية المبلغين في الإتفاقية العربية إضافة لتدابير" حماية الشهود والخبراء والضحايا"، خلافا لما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة باعتبار انها قد استغنت عن التدابير الأمنية والقضائية لحماية المبلغين وركزت على "حماية الخبراء والضحايا". أما التدابير التي تخص المبلغين جاءت بها الإتفاقية العربية وكانت متوافقة إتفاقية الأمم المتحدة[2].تضمنت ديباجة الإتفاقية خمس فقرات نصت على" مدى قناعة الدول بالفساد "واعتبرته ظاهرة إجرامية. دعت لضرورة التكافل بين الأفراد والتعاون والتشجيع على التبليغ عن الفساد وتفعيل التعاون العربي والدولي لمكافحته[3].يظهر الهدف الأسمى لهذه الاتفاقية في محاربة الفساد وكشف المتورطين من خلال التعاون بين العدالة والمبلغين من اجل منع الفساد كما أوجبت الاتفاقية العربية من خلال المادة 14 منها على" ضرورة توفير حماية للمبلغين من طرف الدول المصادقة على الاتفاقية حول أفعال تجرمها

[1] – فاطمه علوك ، فاطمه الزهراء بلخيرة، اثر المعاهدات الدوليه لمكافحه الفساد على القانون الداخلي، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قصدي مرباح، 2020- 2021 ص ص 17- 18 .

[2] – محمد بلقاسم، المرجع السابق ، ص ص 142 -143.

[3] – محمد حسن السراء ،عبد الناصر عبد الهادي عباس، الاتفاقيه العربيه واتفاقيه الامم المتحده لمكافحه الفساد ، المجله العربيه للدراسات الامنيه والتدريب ،جامعة العربيه للعلوم الأمنية، رياض، 2016، ص ص 64-65.

الاتفاقية ضد اي ترهيب او انتقام والأشخاص ذوي الصلة والأقارب وتعويضهم عن الضرر، ووضع قوانين مناسبة للأشخاص المبلغين بحسن نية عن الجرائم[1]."

المطلب الثاني: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القوانين الوطنية.

أحاط المشرع الجزائري المبلغين عن جرائم الفساد بتدابير حماية بموجب رقم 06-01 المتعلق بالفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية لتشجيعهم على الإبلاغ. فالمقابل يحظى المبلغ على ضمانات تكفل سلامته ضد أي فعل يضر به، نتطرق خلال هذا المطلب إلى إجراءات وتدابير الحماية للمبلغين التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية في (الفرع الأول) والحماية في القانون رقم 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية المبلغين عن جرائم الفساد وفق قانون الإجراءات الجزائية.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية قوانين ونصوص من شأنها أن تكفل الحماية الموضوعية للمبلغين وجاءت هذه النصوص لتشمل كذلك فئة الضحايا والشهود والخبراء وإدراجهم ضمن نص واحد.

قبل التطرق إلى تدابير الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية إرتينا إلى وضع تعريف لهذا القانون ثم نتعرف على نطاق الحماية المكفولة للمبلغين من خلاله.

أولا: التعريف بقانون الإجراءات الجزائية والهدف من إصداره.

يتمثل قانون الإجراءات الجزائية في مجموعة من القواعد الشكلية هدفها قمع الجريمة بكل أشكالهاومتباعة المجرمين كما أنه يهتم بالبحث والتحري ومعاينة الجرائم وجمع الأدلة. يهدف هذا القانون إلى تنظيم السلطات والمحاكم الجزائية بالإضافة إلى أنه يلعب دور أساسي في المنظومة القانونية ولايمكن الإستغناء عنه خاصة بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري. حيث أن المجرم لا تطبق بشأنه أي عقوبة لمجرد ارتكابه لإحدى الجرائم بل يتطلب الأمر إتباع إجراءات محددة ومضبوطة في القانون

[1] – حسينة شرون، المرجع السابق ،ص 46.

للحكم إما بالإدانة أو الحكم بالبراءة. لأن الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية يكمن في مراعاة مصلحة الأفراد ويسعى للوصول إلى الحقيقة لإثبات براءة بعض المتهمين من التهم المنسوبة إليهم ويقال في هذا المعنى أن قانون الإجراءات الجزائية "قانون الشرفاء"[1].

ثانيا: تدابير الحماية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية:

نص قانون الإجراءات الجزائية على القواعد العامة التي تضمن توفير حماية للمبلغ عن جرائم الفساد، غير أن هذا القانون لم يأتي بنص صريح يكفل تدابير الحماية لهؤلاء على وجه الخصوص ونجده في المقابل نص على تدابير حماية تخص كل من الشهود والخبراء والضحايا ومنه قام بتطبيق هذه الحماية على المبلغين. وما وجب الإشارة إليه أن قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله تخلى عن الإشارة إلى حماية المبلغ عن الفساد الذي عدل بموجب الأمر رقم 15_02 تدابير جديدة تخص كل من الشهود والضحايا[2].

1-سقوط المبلغ من تدابير الحماية التي جاء بها الأمر 15_02.

أضفي المشرع الجزائري تدابير الحماية الموضوعية للمبلغين عن جرائم الفساد إبتداءا من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 45منه وجاء بذكر المبلغين التي تحت عنوان" حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا". إلا أن المشرع الجزائري عاد خطوة للوراء وفصل بين الشهود والضحايا والخبراء وشملهم بتدابير حماية إجرائية وغير إجرائية مبينة في الأمر وأسقط المبلغين رغم أن المشرع الجزائري يعاقب على عدم الإبلا غ على الجرائم في المادة "47من القانون رقم 06_01 "مايجعل المبلغ في وضعية حرجة. فعدم وجود نص صريح يكفل حماية للمبلغ يدفع به

[1] يونس بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020_2021،ص3.

[2] ريم آيت قاسي، لامية بالطيب، "آلية الإخطار عن جرائم الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2021_2022،ص26.

للتردد في التبليغ عن أي جريمة خوفا من أي إنتقام وبذلك يمتنع عن التبليغ مما يعكس سلبا على المجتمع ويساهم في تفاقم جرائم الفساد. [1]

2-نطاق تطبيق تدابير الحماية وفق قانون الإجراءات الجزائية.

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على تدابير حماية إجرائية وغير إجرائية تخص المبلغين عن جرائم الفساد، إلا أنه جعل التبليغ عن بعض الجرائم الخطيرة التي تتميز بالدقة وخطط محكمة لتنفيذها في قانون العقوبات إحدى الأسباب المؤدية للإعفاء أو التخفيف في العقوبة. لذا حبذا لو تم إتخاذ تدابير حماية خاصة بالمبلغين على غرار" الشهود والخبراء والضحايا" لضمان الحماية الأمنية لهم وسلامتهم وتبقى هذه التدابير سارية تعدل حسب خطورة التهديد. وكذا النص على معاقبة كل من يكشف هوية المبلغ في بعض الجرائم" كجريمة المخدرات " لكونها لا تقل خطورة عن جرائم الفساد وذلك على غرار مانصت عليه الفقرة الأولى في المادة 24من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان" حماية الشهود "ونصت على تدابير حماية موضوعية شملت بذلك المبلغين[2].

الفرع الثاني: حماية المبلغين في قانون مكافحة الفساد رقم 06_01.

نعرض في هذا الفرع مضمون قانون الوقاية من الفساد رقم 06-01 ثم نتطرق إلى تدابير الحماية للمبلغين وفق هذا القانون.

أولا-مضمون قانون مكافحة الفساد رقم06_01.

يعد القانون رقم 06-01 من القوانين المستحدثة المتعلقة بجرائم الفساد إعتمده المشرع الجزائري لمحاربة ظاهرة الفساد سواء على المستوى الداخلي او الخارجي لينسجم هذا القانون مع بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر. إحتوى قانون06 -01 المتعلق بالفساد ومكافحته على 74 مادة تقريبا تتمحور حول تعزيز جرائم الفساد بإشراك المجتمع المدني وكذلك وسائل الإعلام

[1] مريم لوكال، المرجع السابق، ص ص 131- 133.

[2] كريمة كاشر، المرجع السابق، ص ص 131-133.

لضمان مبدأ الشفافية داخل المؤسسات العمومية، وضمان السير الحسن لشؤون العامة وتجريم أفعال التي تؤثر على النظام وحماية للأشخاص المتعاونين مع العدالة. وإعتمد هذا القانون على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كمرجع أساسي وراء إصداره. وقد عرف هذا القانون آليات كفلها المشرع الجزائري تم استحداثها في النظام القانوني الجزائري[1].

ثانيا: تدابيرحماية المبلغين ضمن القانون رقم 06_01:

نصت المادة 45 من قانون مكافحة الفساد والتي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا "على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمسة سنوات وبغرامة من 50,000 دينار جزائري إلى 500,000 كل شخص يلجأ إلى الإنتقام او الترهيب أو تهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أوالضحايا أو المبلغين و أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم"[2].وما وجب الإشارة له أن المشرع الجزائري بعد إستحداثه لقانون مكافحة الفساد حدد حماية المبلغين ولأفراد عائلاتهم وأبقى درجة القرابة مفتوحة وذوي الصلة بهم وقد أقر المشرع هذه الحماية لتشجيع المبلغين للقيام بالتبليغ. حيث أدرج في القانون المتعلق بمكافحة الفساد رقم 06_01 إلى جانب المبلغين "الشهود والخبراء والضحايا "وهذا يعد كإحدى أوجه القصور التي تشوب التدابير المتعلقة بالمبلغين. ونص على تدابير عقابيه تقضي بحماية المبلغين عن جرائم الفساد حماية جزائية ذكرته المادة 45 من القانون06-01 المذكورة سلفا ولم يتخلى عن ذكر المبلغين بل أدرجهم الى جانب" الشهود والخبراء والضحايا"، وأحاط المبلغين بحماية إجرائية خاصة ضد الإنتقام أو تعرضهم لأي سوء على شكل مضايقات وتهديدات ويسلط العقاب ضد كل شخص يعرقل تنفيذ المصالح الشخصية للمبلغ.كما تضمن قانون مكافحة الفساد رقم 06_01الإعفاء من

[1] نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص48.

[2] – قانون مكافحة الفساد،" المتضمن مجموعه من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الفساد "،برتي النشر ،الجزائر، 2017، ص ص 36-37.

بعض العقوبات للأشخاص المتورطين وأبلغو الجهات المعنية بوقوع جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات وكذا تخفيض العقوبة في المادة 49من قانون الوقاية من الفساد. [1]

[1] بسمة صابري، المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني: التدابير الإجرائية للكشف عن جرائم الفساد.

أضحى الفساد من بين المواضيع المتعلقة بالبحث العلمي ليس فقط في الدول النامية بل الدول المتقدمة أيضا وهذا ما يؤكد على انه ظاهرة خطيرة. وعلى ضوء ذلك لم تعد إجراءات التحري التقليدية في مجال التحريات والإثبات الجنائي قادرة على تصدي لهذا الإشكال الإجرامي لذلك أوجب الأمر إلى الاعتماد على إجراءات جديدة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، هذه الإجراءات لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري مما إستوجب الأمر إمكانية اللجوء إلى التعرف على نوع الأساليب التحري الخاصة لمتابعة جرائم الفساد (المطلب الأول) ثم التطرق إلى التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد(المطلب الثاني).

المطلب الأول: استحداث أساليب تحري خاصة لمتابعة جرائم الفساد.

نظرا لما خلفه الفساد في المجتمع من أضرار على كل قطاعات الدولة دفع بالمشرع إلى إستحداث أساليب للتحري عن جرائم الفساد، من شأنه التقليل من انتشار تلك الظاهرة في المجتمع. وتنوعت هذه الأساليب من أسلوب إلى آخر هدفها الوحيد يكمن في القضاء على الفساد.

نتناول ضمن هذا المطلب تحديد أساليب التحري الخاصة بمتابعة جرائم الفساد المتمثلة في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور من خلال (الفرع الأول)ثم نتطرق إلى أسلوب التسرب والتسليم المراقب في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد أساليب التحري الخاصة لمتابعة جرائم الفساد.

تمثلت أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري في كل من أسلوب إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور ونتعرف على كل أسلوب من خلال ما يأتي:

أولا: أسلوب إعتراض المراسلات.

نتطرق في البداية إلى تعريف أسلوب إعتراض المراسلات، ثم نتعرف على الجانب التقني والفني لهذا الأسلوب وطريقة اعتراض هذه المراسلات.

1-المقصود بأسلوب إعتراض المراسلات.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف أسلوب إعتراض المراسلات ضمن قانون الاجراءات الجزائية وبناءا على المادة" 65مكرر 5االفقرة الأولى من

ق إج ج "، إعتبر المشرع إعتراض المراسلات عملية تتم بوسائل الإتصال السلكية واللاسلكية[1].كما يقصد بالمراسلات أنه أسلوب كتابي بإختلاف أشكاله سواء تقليدي أو حديث عبر الوسائل الإلكترونية[2].

2-الجانب الفني والتقني لإعتراض المراسلات.

يتم في أسلوب إعتراض المراسلات التنصت على المكالمات وهناك طريقتين لعملية التنصت: الأولى تكون بطريقة مباشرة عن طريق الدخول إلى الخط المراد مراقبته سلكيا ووصله بجهاز التسجيل إلا أن هذه الطريقة تعد من الطرق القديمة. أما الطريقة الثانية فتكون بطريقة غير مباشرة وتتم عن طريق التنصت اللاسلكي. حيث هناك عدة اجهزة تستخدم للتنصت نذكر من بين هذه الأجهزة جهاز " les micros clous "، تتم عن طريق التنصت على المكالمات الخاصة. أما المحادثات عبر الإنترنت نستطيع التنصت عليها بإستعمال الأجهزة التي تستعمل للتنصت على المكالمات الهاتفية، ويكون ذلك عن طريق جهاز" المودم" ويكون لهذا الأخير تحويل إشارات الرقمية من جهاز الحاسب الآلي الى إشارات رقمنة[3]

3-إعتراض الإتصالات السلكية واللاسلكية.

مع دخول العالم إلى عصر التطور التكنولوجي وإدراج معظم المعاملات في ظل واقع المعاملات الإلكترونية، التي أدت إلى تطور الجرائم وطرق إرتكابها. كان من الضروري وضع تراتيب

---

[1] رمزي بوشالة، "التنصت على المكالمات وإلتقاط الصور بين التجريم والإباحة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2014_2015،ص 53.

[2] راضية بن زكري، "إعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2014_2015،ص 10.

[3] – رمزي بوشالة، المرجع السابق، ص 55.

تقنية للتنصت على وسائل الإتصال بين المشتبه بهم، حيث توصل المشرع الجزائري إلى صياغة عامة حول إعتراض المراسلات تشمل المحادثات السلكية واللاسلكية التي تتخذ عدة أشكال.[1]

أ–خدمة التيليكس.

تستخدم هذه الخدمة لإرسال وثائق وبيانات ورسائل إلى مؤسسات ومكاتب أخرى تملك هذه الخدمة.

ب–خدمة السيكوغرام.

تتمثل في طابع خاص بالمكفوفين وعلاقاتهم مع هيئات مكفوفين. [2]

ج–خدمة الطرد البريدي.

تتمثل في مجموعة من البضائع والسلع المتنوعة والمختلفة.

ثانيا: تسجيل الأصوات.

نتطرق أولا إلى التعرف على المقصود بتقنية تسجيل الأصوات ومن ثم نتعرف على الجانب الفني والتقني لهذه التقنية.[3]

1–المقصود بأسلوب تسجيل الأصوات:

يقصد بتسجيل الأصوات "النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها إلى شريط تسجيل يحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي بحيث يمكن إعادة الصوت والتعرف عليه." يتم وضع الترتيبات الخاصة بإجراء تسجيل الأصوات من قبل وكيل الجمهورية نصت عليه

[1] زينب بن عبد العزيز، "الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016_2017، ص10.

[2] زينب بن عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 10.

[3] المرجع نفسه.

المادة 65مكرر5من أجل تسجيل الكلام وغيره، إذ يهدف هذا الإجراء إلى تسجيل الحديث الذي يدور بين الأشخاص ويسجل على الهواء مباشرة.[1]

2_الجانب الفني والتقني لتسجيل الأصوات.

تعتبر أجهزة التسجيل تسجيل الأصوات من بين التسجيلات الأكثر كفاءة بشكل ملحوظ سواء من خلال التقاط الحديث وتسجيله وصغر حجمها، أو من ناحية سهولة استخدام هذه التقنية. ولقد تنوعت هذه الأجهزة حيث توجد أجهزة تعمل بالاتصال السلكي واللاسلكي مهمتها إخفاء الميكروفون داخل المكان الذي يريد منه سماع المحدثات عن طريق توصيل الميكروفونات المستخدمة بواسطة أسلاك دقيقة موصولة بجهاز الإستماع، من أهم هذه أنواع هذه الأجهزة: "ميكروفونات الليزر- ميكروفونات التوجيه- ميكروفونات التلامس- ميكروفونات مسمارية-". أما عن تطابق الأصوات مع صوت المشتبه به يمكن تميز والتعرف على الصوت وذلك عن طريق جهاز أعلام متطور مزود ببرنامج لفك الأصوات[2]

وما وجب الإشارة إليه هو أن أسلوب تسجيل الأصوات وإجراء إعتراض المراسلات يشترك كلاهما في إنتهاك الحق في الخصوصية، إلا أنهما يختلفان من ناحية الوسيلة المستخدمة[3] .

ثالثا: التقاط الصور:

قبل التطرق إلى شروط الواجب إتباعها في أسلوب إجراء إلتقاط الصور وجب التعرض أولا إلى المقصود بهذه التقنية حسب مايلي:

---

[1] عبد الرحمان سيراج، "أساليب التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021،ص ص62-63.

[2] رمزي بوشالة، المرجع السابق، ص ص58-59.

[3] – عبد الرحمان سيراج، المرجع السابق، ص 63.

1-المقصود بإجراء إلتقاط الصور.

تطرق المشرع الجزائري لتعريف تقنية إلتقاط الصورمن خلال المادة 65 مكرر 5الفقرة الثالثة من ق إ ج ج على أنها: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[1]". وما يفهم من خلال هذه المادة أن الإجراءات تتخذ من قبل الجهة المعنية لتعقب المشتبه بهم ويتم إلتقاط صور لهم بدون أخذ موافقتهم أو على الأقل علمهم بذلك. حيث تتم عملية إلتقاط الصوربالإعتماد على أجهزة متنوعة بواسطتها يتم الكشف عن المتورطين بسهولة وتسليط العقاب عليهم نذكر من بين هذه الأجهزة:" الكاميرا السنيمائية، آلات التصوير عن بعد، أجهزة التصوير بالأشعة " . كما أن المشرع الجزائري أجاز إلتقاط الصور بالرغم من أنها تمس بحرمة الحياة الخاصة بالأفراد إلا أنه نص على إجازتها وفق ضوابط قانونية والتعرض لجزاءات لعدم إحترام تلك الضوابط. [2]

2-شروط إجراء إلتقاط الصور.

تتلخص هذه الشروط في النقاط التالية:

أ-الإذن القضائي.

يستلزم القيام بهذا الإجراء الحصول على إذن قضائي مكتوب لمباشرة التحقيق حتى تتم عملية إلتقاط الصور لشخص في مكان خاص بعد وضع الترتيبات الملائمة للعملية.[3]

---

[1] وداد بوكعباش، سماح بوملطة، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021،ص 39.

[2] جميلة محلق، "إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع42،جوان 2015،ص 179.

[3] وداد بوكعباش، المرجع السابق، ص ص 43-44.

ب–تحرير محضر للقيام بعملية إلتقاط الصور.

يحرر محضر من قبل الشرطة القضائية للقيام بعملية إلتقاط الصور طبقا للمادة 65 مكرر 9 من ق إ ج ويدون في المحضر كل تفاصيل العمليات. [1]

ج–مسؤولية قاضي التحقيق .

تقع على قاضي التحقيق مسؤولية إلتقاط الصور أو تكليف أحد الأشخاص للقيام بتلك العملية شرط أن تتم تحت رقابته، نظرا لحداثة إجراءات إلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة "65مكرر5من ق إ ج. ج" أين حثت على أن تتم عملية إلتقاط الصور تحت رقابة قاضي التحقيق نظرا لمدى خطورتها وعلاقتها المباشرة بالحريات والحق في الخصوصية التي أضفى عليها الدستور الحماية.

ما وجب الاشارة له أن كل الشروط المذكورة سلفا بالإضافة إلى إجراء إلتقاط الصور نجدها تشمل كذلك إجراء تسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات،حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 65من قانون الإجراءات الجزائية الحالات التي يجوز فيها تطبيق هذا الإجراءات تتمثل في كل من جريمة المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم تبييض الأموال[2]. أي أن عملية إلتقاط الصور وتسجيل الأصوات وإعتراض المراسلات أجازها المشرع للجرائم الخطيرة التي ينجم عنها مساس بكيان الدولة وتهديد إستقرارها.

الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب.

يعد التسرب والتسليم المراقب إحدى أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد وعليه خصصنا هذا الفرع للتعرف على كل من أسلوب التسرب والتسليم المراقب.

---

[1] وداد بوكعباش، المرجع السابق ،ص44.

[2] مرجع نفسه، ص ص 44-45.

أولا: التسرب.

التسرب هو إجراء يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية لمراقبة المشتبه به عند إرتكابه إحدى الجرائم التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، كما تتم هذه العملية تحت مسؤولية الضابط الأساسي المكلف بتنسيق عملية التسرب يعتمد على خطط لإيهام الفاعل الأصلي من طرف ضابط الشرطة المتخصص للإيقاع بالفاعل. كما يمكن الإستعانة بأشخاص لقبض المجرم الأصلي لإجراءعملية التسرب دون تعرضهم لأي مسؤولية جزائية.[1]

2 –ضوابط اللجوء لعملية التسرب.

أ–يتم اللجوء لعملية التسرب حسب نوع الجريمة المتمثلة في جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود أو جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد. للإشارة فالتسرب وجب أن ينصب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المذكورة سابقا، اذ من الضروري أن يكون هذا الإجراء هو المناسب للوصول إلى الحقيقة وإثبات الإجراءات وعدم نجاعتها. [2]

ب–تقع عملية إجراء التسرب على عاتق ضابط الشرطة القضائية، وهومكلف بمعرفة كل المعلومات الخاصة بالجريمة ومدى خطورتها ثم يلجئ يختار إما اللجوء للتسرب لإتخاذ الإجراءات اللازمة أو عدم اللجوء. [3]

3–أهداف عملية التسرب.

أ–يهدف التسرب للكشف عن الجرائم الخطيرة من بينها جرائم الفساد ويتم تنفيذ خطط محكمة للتقرب من الجماعات الإجرامية وجمع الأدلة الكافية في سبيل إقناع القاضي وإثبات الجرم. [1]

---

[1] نوال طاجين، شهرزاد شاوش، "أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017_2018،ص16.

[2] شمس الدين مهدي، "النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014، ص 71.

[3] مرجع نفسه.ص72.

ب-يحقق أسلوب التسرب الأمن الإجتماعي والإستقرار الإقتصادي والسياسي حيث أن السبل الوحيد لتحقيق ما سبق يكمن في مكافحة الجرائم والقضاء عليها من بينها جرائم الفساد التي لا تقل خطورة عن جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال. [2]

ثانيا: التسليم المراقب.

يعد التسليم المراقب إحدى تقنيات التحري المستحدثة نتعرف في مايلي على المقصود بالتسليم المراقب ومميزات هذه التقنية وأنواعها.

1-تعريف التسليم المراقب:

يقصد بالتسليم المراقب تلك التقنية التي يتم بموجبها الكشف عن بعض الجرائم لاسيما الخطيرة منها والغير مشروعة، هدفها القبض على الفاعلين من طرف مصالح الشرطة أو الجمارك. تعمل على كشف خروج الأشخاص من أرض الوطن متجهة إلى بلد معين ويكون ذلك بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها وتخص هذه العملية جريمة المخدرات على سبيل الحصر والمؤثرات العقلية تعمل الجهات المعنية لحجز شحنات المخدرات. [3]

2-مميزات التسليم المراقب.

أ-تعد تقنية التسليم المراقب من التقنيات الحديثة يكمن هدفها في ضبط الجرائم الخطيرة سواء على الصعيد الدولي أو الصعيد الوطني.

ب-يقع التسليم المراقب على الأشياء لا على الأشخاص، حيث يتم بواسطته تتبع وجهة العائدات التي مصدرها جرائم الفساد. [4]

---

[1] هندة عزيوي، نوال لصلج، " التسرب الية من اليات البحث عن الدليل الجنائي"، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، جوان 2021، ص 148.

[2] وداد بوكعباش، المرجع السابق، ص ص 95-96.

[3] شمس الدين مهدي، المرجع السابق، ص ص 34-35.

[4] أسماء عنتر، "الإطار القانوني لعملية التسرب"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع2،نوفمبر 2021،ص 439.

ج-يعتمد التسليم المراقب على السرية في التنفيذ بناءا على إذن من الجهة القضائية المختصة ويستخدم على نطاق واسع دوليا وداخليا، تكريسا لمتطلبات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم.

د-أهم ما يميز تقنية التسليم المراقب أنها لا تقل أهمية عن التقنيات الأخرى، حيث أنها تعد إحدى طرق الإستدلال للوصول إلى الحقيقة خاصة الجرائم المتعلقة بالفساد ومعاقبة مرتكبيها.

3-أنواع التسليم المراقب.

يتميز التسليم المراقب بنوعين من الأساليب يمكن إيرادها فيما يأتي:

أ-التسليم المراقب الداخلي(المحلي).

يقصد بالتسليم المراقب المحلي تلك الجرائم التي تقع على أرض الوطن، حيث تتحرك السلطة المختصة مباشرة فور إكتشافها لمعلومة وتضع خطة لمتابعة ما سيتم تهريبه. إما مواد أو أموال غير مشروعة ويتم تعقبها إلى حين وصولها إلى مكان الإستلام للتعرف على المتورطين وتقديمهم أمام القضاء، وإسترجاع البضاعة. [1]

ب-التسليم المراقب الخارجي(الدولي).

يقصد بالتسليم المراقب الدولي العمل على إكتشاف البضاعة الغير مشروعة داخل إقليم الدولة متجهة نحو دولة أخرى. يتم التنسيق بين الدول بتتبع البضاعة إلى حين وصولها لمكان الإستلام أين يتم القبض على المجرمين وإسترجاع البضاعة وتقديمهم إلى العدالة[2]. بالإضافة إلى أن التسليم المراقب يعتبر كصورة من صور الإتحاد بين الدول لكشف الفاعلين ومحاسبتهم امام القضاء. [3]

وما يمكن إستنتاجه من أنواع التسليم المراقب سواء المحلية أو الدولية أنها تساهم في الكشف عن الجرائم وتكاثف الجهود المحلية والتعاون الدولي من شأنه محاربة ظاهرة الفساد.

---

[1] نوال طاجين، المرجع السابق، ص 24.

[2] الدوادي مجراب، "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2015-2016،ص 69.

[3] وداد بوكعباش، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الثاني: التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

يساهم المبلغين في مساعدة السلطات العامة من أجل الوصول مرتكبي جرائم الفساد. لذلك حرم المشرع الجزائري الاعتداء على المبلغين وتسليط العقاب على كل من يتعرض لهم بالإضافة إلى إتخاذ تدابير الإعفاء والتخفيض في العقوبة.

خصصنا هذا المطلب للتعرف على التدابير العقابية المتخذة لحماية المبلغين عن جرائم الفساد حيث نتناول في (الفرع الأول) تحريم الإعتداء على المبلغين، ثم نتعرف على تدابير الإعفاء والتخفيف من العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريم الإعتداء على المبلغين عن جرائم الفساد.

إن الإستقرار والأمان في المجتمع لا يروق إلى بعض الفئات التي تساهم في نشر الجرائم، من أجل حذف معالم الإستقرر ونشر حد أكبر من الفساد أساسها الرذيلة[1] . وعليه حثت المادة45من قانون مكافحة الفساد 06_01على تجريم الفساد وشددت العقوبة على كل من يتعرض للمبلغين أو أقاربهم وذويهم أوإهانتهم بأي شكل من الأشكال حيث كفل المشرع الجزائري الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد وتم إتخاذ تدابير وإجراءات قصد الحفاظ على سلامة القائمين بالتبليغ، وتمثلت هذه الإجراءات الخاصة بهؤلاء في حظر الكشف عن هويتهم عملا لما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر في سنة 2004،إذ أننا نجدها قد نصت على توفير حماية للمبلغ من خلال تحريم الكشف عن هويته بعد قيام بالتبليغ للسلطات المختصة. كما عالجت الإتفاقية العربية موضوع المبلغين وقامت بدورها بتحريم الإعتداء على المبلغين، نصت على ذلك صراحة في المادة 14منها أين ألزمت دول الأعضاء لتوفير بوادر الحماية للأشخاص عند قيامهم بالتبليغ من بينها الجزائر بتغيير

[1] بدر الدين الحاج علي، المرجع السابق، ص 326.

أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أي معلومة تخصهم أو مكان تواجدهم وكان من شأن هذه التدابير والعقوبات أن توفر نوعا من الطمأنينة لدى المقبلين على التبليغ دون خوف أو تردد من العواقب. [1]

الفرع الثاني: تدابير الإعفاء والتخفيف من العقوبة.

أضفى المشرع الجزائري تدابير حماية للمبلغين على خلاف تحريم الإعتداء عليهم تمثلت في الإعفاء من العقاب عند قيامهم بالتبليغ عن بعض الجرائم في بعض الحالات بالإضافة إلى إتخاذ تدابير من شأنها الخفيف والتخفيض في العقوبات المقررة ضد الشخص المبلغ نتعرف على هذه التدابير فيما يأتي.

أ-الإعفاء من العقوبة.

تلزم الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد وجوب الإعفاء من أي مسؤولية سواء جنائية أو مدنية إثر تقديمهم لمعلومات تتميز بالسرية وحمايتهم من أي ضرر يلحق بهم جراء تبليغهم عن الفساد [2]إلا أن تدابير الإعفاء من العقاب تكون وفق شروط يمكن إيرادها في ما يأتي:

من بين الشروط التي وجب توفرها للإستفادة من الإعفاء في العقوبة أن يتم إبلاغ الجهات والسلطات المختصة قبل وقوع الجريمة وعلم السلطات بها، إذ أن إبلاغ أحد الفاعلين يساهم في معرفة مرتكبي الجريمة وتحديد مكانهم قبل وقوعها. أما الشرط الثاني فهو مدى مساهمة المبلغ بشكل فعال في الكشف عن جرائم الفساد ومرتكبي الجرم إلا أن أهم شرط لقبول بلاغه أن يكون البلاغ مطابق للحقيقة وإلا لا يتم أخذ البلاغ بعين الإعتبار وتقوم الجريمة عند توفر جميع عناصرها ودلائل تثبت تلك الجريمة المرتكبة وإذا لم تتوفر هذه الشروط فلن يستفيد الشخص المبلغ من تدابير الإعفاء من

[1] عمر شعبان، سعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، ع2،جوان 2020،ص ص 106-112.

[2] نادية شرايرية، المرجع السابق، ص1291.

العقوبة، أما إذا توفر العذر المتمثل في التبليغ عن جرائم الفساد وإثبات جميع عناصر الجريمة يأخذ القاضي بهذا العذر ويترتب عنه إعفاء في العقوبة. [1]

ب–التخفيف من العقوبة:

نص المشرع الجزائري على تدابير للتخفيض في العقوبة من خلال المادة 2/49من القانون رقم06_01 المتعلق بالفساد ومكافحته كمايلي: "... تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها."[2]

إستثناءا لما جاء به النص صراحة فالتبليغ يعد إحدى الأسباب للتخفيف من العقوبة وإلتزاما للإعتبارات التالية:

تضل إجراءات المتابعة مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن كما أن المبلغ قد يكون له الدور في تقديم معلومات متعلقة بجرائم الفساد يمكن الإعتماد عليها أثناء التحقيق. قد يكون للمبلغ الدور في كشف المجرمين وتقديمهم أمام القضاء، إذ تعد هذه الإعتبارات من دوافع التخفيف في العقوبة ما يدفع بالأشخاص للقيام بالتبليغ. بالرغم من أن المشرع أهمل المبلغين الغير متورطين في تلك الجرائم "الضحايا أو الغير"،ومنحهم على الأقل مكافآت من شأنها تشجيعهم على التبليغ عن جرائم الفساد وكشفها بسهولة.[3]

[1] عمر شعبان، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[2] عمر شعبان، المرجع السابق،ص 117.

[3] محمد بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 147-148.

خلاصة.

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع الجزائري أضفى تدابير حماية موضوعية للمبلغين عن الجرائم، لاسيما بعد مصادقته على إتفاقيات مكافحة الفساد التي عالجت موضوع حماية المبلغين وأصدرت نصوص وتشريعات تكفل تلك الحماية وألزمت الدول المصادقة على تعديل قوانينها بما يتلائم مع بنود الإتفاقية. وتم إدراج هذه الحماية ضمن قانون مكافحة الفساد 06_01 ورغم أن الأمر 15_02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد أسقط فئة المبلغين من تدابير الحماية الإجرائية والغير إجرائية، إلا أن الإجراءات التي تطبق على الشهود والخبراء والضحايا تطبق كذلك على المبلغين نظرا لعدم وجود نص خاص يكفل فئة المبلغين.

خاتمة

خاتمة.

في ختام بحثنا المتواضع يمكننا القول أن جرائم الفساد بصفة عامة موضوع يتطلب لدراسة معمقة نظرا لتشعبه، وقد تبنى المشرع الجزائري تدابير إجرائية للبحث والتحري عن جرائم الفساد. كما أن حماية المبلغين من المواضيع الجد مهمة التي عالجها كونها تساهم بشكل كبير في الكشف عن الجرائم والأفعال الغير قانونية، حيث تطرق المشرع لموضوع الدراسة وعالجه إبتداءا من قانون مكافحة الفساد رقم 06_01 إمتدادا إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 15_02.حيث تضمنت هذه القوانين التي إستحدثها المشرع نصوص تضمن الحماية للمبلغين عن جرائم الفساد ضد أي شكل من أشكال الإنتقام وتوسعت في هذا الموضوع.

- **مما سبق توصلنا إلى بعض النتائج يتم إيرادها فيما يأتي:**

1_مساهمة التبليغ في الكشف المبكر عن جرائم الفساد ونشر الأمن والإستقرار داخل المجتمع.

2_إعتماد التبليغ كآلية من آليات مكافحة الفساد يتم بمقتضاه الكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

3_يساهم التبليغ في تحقيق العدالة ومعاقبة المفسدين و الوصول الى الحقيقة .

4_ضمان الحماية القانونية للمبلغ المتورط في جرائم الفساد ويتم إعتماد التبليغ قبل وقوع الجريمة كعذر للتخفيف في العقوبة وأحيانا الإعفاء من العقاب.

5_ تحريم الإعتداء على المبلغين وحضر الكشف عن هويتهم وتغيير أماكن إقامتهم وعدم إفشاء أي معلومة تخصهم ودمجهم مع فئة الشهود والخبراء والضحايا.

كما توصلنا إلى بعض الإقتراحات فيما يلي:

1_تطوير وسائل الردع لمعاقبة المجرمين والمتورطين في أفعال الفساد.

2_ توفير ضمانات وتدابير كافية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

3_ تقديم مكافآت مالية أو هدية رمزية على الأقل لكل شخص يبلغ عن جريمة من جرائم الفساد لاسيما الغير متورطين لتشجيع الأفراد على التبليغ.

4_تطوير وسائل التحري للكشف عن جرائم الفساد والإستعانة بتجارب الدول المتقدمة في مجال مكافحة الفساد.

5_ضرورة إصدار قانون خاص بالمبلغين عن جرائم الفساد لتشجيع الأشخاص على التبيلغ.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع:

القرآن الكريم:

1_ سورة البقرة: 205.

النصوص القانونية:

قانون رقم06_01،المؤرخ في 20 فيفري2006،يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج.

الكتب:

1. أشرف الدعدع،"حماية أمن الشهوظ والمبلغين والضحايا والخبراء والمرتكب التائب"، دط، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، أبوظبي، د س.
2. إياد هارون محمد الدوري،" الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد"، ط1،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
3. بدر الدين علي الحاج، "جرائم الفساد في التشريع الجزائري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري"، جزء ثاني، ط1،دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016.
4. شريف مصطفى أبو العينين، "الفساد الإداري جرائم التعدي على المال العام"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
5. قانون مكافحه الفساد،" مجموعه من النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحه الفساد "،برتي للنشر، الجزائر، 2017.
6. مجموعة مؤلفين، "مكافحة الفساد"، الجزء الأول، ط1، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.
7. مجموعة مؤلفين، "مكافحة الفساد"، الجزء الثاني، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

8. محمد أحمد عبد السلام، إبراهيم السيد، "الفساد السياسي آلياته-أشكاله-عوامله-علاجه-الرقابة عليه"، دط، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2017.

المقالات:

1_العيد صحراوي وآخرون،" الدور الوظيفي للجان التحقيق البرلماني في مواجهة الفساد في الجزائر "، المجلة الأكاديمية للبحوث، جامعة الوادي، الجزائر، ع1، 2021.

2_هشام مصطفى محمد سالم الجمل، "الفساد الإقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته"، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بطنطا، ع30، 2014.

3_حورية بن عودة، "الفساد السياسي أسبابه وأثاره"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، ع2، 2014.

4_فريد لجين، "الفساد الإقتصادي أسبابه تداعياته وآليات مكافحته"، مجلة الإقتصاد والإحصاء التطبيقي، ع22،ديسمبر 2014.

5_رشيدة خميري، مراد عمراني، "جريمة إختلاس الأموال العامة في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة باجي مختار، عنابة،ع1، 2022.

6_حميد زقاوي، "المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ع1،جوان2021.

7_جمال الدين عنان، "مكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، فيفري2018.

8_محمد بلقاسم، "نظام التبليغ عن جرئم الفساد في الإتفاقية الدولية وأثره على التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، ع4،سبتمبر 2021.

9_عبد المجيد لخذاري، فطيمة بن جدو، "الحماية القانونية للشهود والمبلغين والضحايا كآلية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية، جامعة خنشلة، ع2، 2020.

9_أسماء عمر مناور العجارمة، عبدالله عيسى عبد الله المعادات، "الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، مجلة دراسات، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، ع4، 2018.

10_مريم لوكال، "الأليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ع31.

11_نعيم شاوش، نادية حميدة، "الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد في ظل الإتفاقيات الدولية والإقليمية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، ع2، أفريل 2023.

12_حسينة شرون، فاطمة قفاف، "النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ع3، جانفي 2017.

13_كريمة كاشر، "حماية الشهود والخبراء والمبلغين في التشريع الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ع7،جوان 2019.

14_رشيدة زيان، جيلالي ماينو، "الإطار القانوني لتشيجع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي"، مجلة القانون

والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، ع1، 2020.

15_نادية شرايرية، "الحماية القانونية للمبلغين عن الفساد في القانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، ديسمبر 2021.

16_عبد المجيد الخذاري، "حماية الشهود في ظل الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، ع2، 2016،ص142.

17_محمد حسن السراء، عبد الناصر عبد الهادي عباس، "الإتفاقية العربية وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الجامعة العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2016.

18_جميلة محلق، "إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،" مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، ع42،جوان 2015.

19_أسماء عنتر، "الإطار القانوني لعملية التسرب"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ع2،نوفمبر 2021.

20_عمر شعبان، سعيد دالي، "حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، ع2،جوان 2020.

الرسائل والمذكرات:

1_أمل خلف سفهان الحباشنة، "التبليغ عن جرائم في التشريع الأردني"، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، السنة الجامعية 2008.

2_نذير كوتي،" جرائم الصفقات العمومية في ضل قانون الفساد 06-01- واليات مكافحتها" ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السيايية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020-2022.

3_بسمة صابري، "آليات مكافحة الفساد في الجزائر الواقع والحلول"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية2015_2016.

4_شهيرة بن النية، "سياسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر"، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية2019_2020.

5_عيدة لطرش، فضيلة هلالي، "وسائل مكافحة الفساد المالي نموذجا"، مذكرة ماستر،كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020.

6_بلال صديقي، "جرائم الفساد في القطاع الخاص في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2018_2019.

7_نجار الويزة، "التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منصوري قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014.

8_خيرة بغدادي، "أثر الفساد الإقتصادي على التنمية الإقتصادية في الجزائر"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021.

9_حليمة غوباش، "جريمة الرشوة في ظل القانون06_01المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014.

10_سهام قويدر دواجي، زينب قرار، "جريمة الرشوة وسبل مكافحتها ما بين قانون العقوبات وقانون الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجزائر،السنة الجامعية 2017_2018.

11_سوسن عمر عياشي، "جريمة رشوة الموظفين العموميين في قانون الفساد الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020.

12_عبدالله بوساحة، "جريمة إختلاس الأملاك العمومية في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2015_2016.

13_إكرام بخليل، سمر العجرمي، "جرائم الفساد المستحدثة المرتبطة بالموظف العمومي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021.

14_محمد بوبكراوي، المختار لعور، "جريمة تلقي الهدايا دراسة في قانون06_01"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020.

15_أحمد بن عياش،" جريمة تلقي الهدايا في قانون06_01"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020.

16_جميلة طواهرية، خولة خماج، "جريمة إستغلال الوظيفة في ظل القانون06_01"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020.

17_مسعود محادي، "جريمة تعارض المصالح"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020.

18_بشير دخينيسة، المعتصم بالله عبدلي، "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021.

19محمود خنور، سفيان ميموني،" الآليات القانونية المستحدثة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2019_2020.

20_شاهر محمد علي المطيري، "الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2009-2010.

21_عاصم عادل محمد العضايلية، "الحماية الجنائية لمساعدي العدالة"، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الجامعية 2018.

22_كنزة حجام، "آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2017_2018.

23_نورالدين خزاري، عبد العالي خزاري، "آليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي والجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، 2021_2022.

24_فاطمة علوك، فاطمة الزهراء بلخيرة، "أثر المعاهدات الدولية لمكافحة الفساد على القانون الداخلي"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021.

25_ريم آيت قاسي، لامية بالطيب، "آلية الإخطار عن جرائم الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2021_2022.

26_رمزي بوشالة، "التنصت على المكالمات وإلتقاط الصور بين التجريم والإباحة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2014_2015.

27_راضية بن زكري، "إعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2014_2015.

28_زينب بن عبد العزيز، "الترصد الإلكتروني وحماية الحرية الشخصية في قانون الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016_2017.

29_عبد الرحمان سيراج، "أساليب التحري عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021.

30_وداد بوكعباش، سماح بوملطة، "أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2020_2021.

31_نوال طاجين، شهرزاد شاوش، "أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، السنة الجامعية 2017_2018.

32_شمس الدين مهدي، "النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2013_2014.

33_الدوادي مجراب، "الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2015-2016.

المطبوعات:

1_بوحليط يزيد، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945،قالمة، 2020_2021.

2_عبد السلام نورالدين، محاضرات في مكافحة الفساد، موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019.

3_يونس بدر الدين، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2020_2021.

المواقع الإلكترونية:

1_سامي محمد غنيم، "جرائم الفساد"، متاح على الرابط: books.google.dz.2023/6/8 ،إطلع عليه بتاريخ

2_فراس بن محمد بن ساسي، "إستراتيجيات محاربة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية"، متاح على الرابط www.noor:-book ، إطلع عليه بتاريخ 2023/02/28.

3_ياسر خالد بركات الوائلي، "الفساد الإداري مفهومه ومظاهره وأسبابه "،مركز المستقبل للدراسات والبحوث، جويلية 2005، ع80،متاح على الرابط: Annabaa. Org.2023/6/9 ، إطلع عليه بتاريخ

4_محمد جمعة عبدو، "الفساد أسبابه ظواهره وأثاره"، ليبيا، دار الكتب الوطنية، www.noor-book. Com إطلع عليه بتاريخ28/2/2023.

5_صلاح الدين فهمي محمود، "الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية"،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،

إطلع عليه www.noor-bookديسمبر2008،متاح على الرابط بتاريخ1/4/2023.

6_محمد الغزالي، "الفساد السياسي في المجتمعات العربية والإسلامية "،شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، جانفي 2005،متاح على الرابط أطلع عليه بتاريخ foulabook. Com.1/4/2023.

الملخص

ملخص.

عرف العالم بأسره إنتشار واسع لجرائم الفساد، وعلى غرار تلك الدول شهدت الجزائر هذه الظاهرة ما جعلها تسعى لمحاربة الفساد بشتي الطرق والأساليب، وطورت وسائل البحث والتحري التقليدية في الكشف عن الجرائم لاسيما الخطيرة منها. فقد تمحورت دراستنا حول موضوع الإبلاغ الذي تم إعتماده كآلية من آليات مكافحة جرائم الفساد، نظرا للدور الذي يلعبه التبليغ في الكشف عن تلك الآفة. وقد كفل المشرع الجزائري المبلغين بحماية موضوعية وتسليط العقاب على كل من يتعرض لهم.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، محاربة الفساد، الإبلاغ، آليات مكافحة جرائم الفساد، التبليغ، المبلغين.

summary

The whole world knew a wide spread of corruption crimes, and like those countries, Algeria witnessed this phenomenon, which made it seek to fight corruption in various ways and methods, and developed traditional research and investigation methods in detecting crimes, especially serious ones. Our study focused on the subject of reporting, which was adopted as a mechanism for combating corruption crimes, given the role that reporting plays in detecting this scourge. The Algerian legislator has guaranteed the whistleblowers with objective protection and punishment for all those who are exposed to them.

Keywords: **corruption crimes**, **combating corruption**, **reporting**, **mechanisms to combat corruption crimes**, **reporting**, **whistleblower**

الفهرس

فهرس المواضيع	الصفحة
الشكر والتقدير	–
الاهداء	–
قائمة الأشكال	–
فهرس المحتويات	–
مقدمة	6
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.	10
المبحث الأول: تحديد جرائم الفساد في التشريع الجزائري.	12
المطلب الأول: مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري.	12
المطلب الثاني: أسباب انتشار جرائم الفساد والأثار الناجمة عنه.	28
المبحث الثاني: ماهية التبليغ عن جرائم الفساد.	35
المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن جرائم الفساد.	35
المطلب الثاني: أهمية التبليغ في كشف جرائم الفساد وأثاره.	40
خلاصة.	42
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري.	45
المبحث الأول: التدابير الموضوعية لحماية المبلغين عن جرائم	47
المطلب الأول: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في إطار الإتفاقيات الدولية.	48
المطلب الثاني: حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القوانين الوطنية.	53
المبحث الثاني: التدابير الإجرائية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.	58
المطلب الأول: استحداث أساليب تحري خاصة لمتابعة جرائم الفساد.	58
المطلب الثاني: التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد.	68
خلاصة.	72

خاتمة	72
المصادر والمراجع	76
ملخص	75
الفهرس	89